الفصل الرابع

شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي في القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

المبحث الأول: المدلول القانوني لمرحلة التحقيق الابتدائي ومبادئها الأساسية في إطار القانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: مفهوم مرحلة التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الثاني: المبادئ والضمانات الأساسية المقررة للتحقيق الابتدائي في القانون والقضاء الإماراتي

المطلب الثالث: صفات أعضاء النيابة العامة وواجباتهم أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالبحث والتنقيب عن الأدلة

المطلب الثاني: الاستجواب والمواجهة

المطلب الثالث: ندب الضبطية القضائية لمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي

المبحث الثالث: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم من منظور القانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: الأمر بحضور المتهم (أمر تكليف المتهم بالحضور)

المطلب الثاني: الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

المطلب الثالث: الأمر بحبس المتهم احتياطيًا

المبحث الرابع: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها من منظور القانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة من النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق الابتدائي

الخلاصة:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الرابع

شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي في القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

تتولى النيابة العامة مهام كبيرة في سبيل حماية وتأمين الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة، ويضع أعضاء النيابة العامة أنفسهم حماة لنصرة الحق في حياد ونزاهة واستقلال، لا يسعون إلا تحقيق المصلحة العامة، وحماية أفراد المجتمع، وتأكيد سيادة ونفاذ القانون.

وتعد النيابة العامة هيئة قضائية، وجزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وفقًا للدستور والقوانين الاتحادية، وتختص دون غيرها بمباشرة الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وترتبط بالدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع والممثلة لمصالحه فيها، وتسعى إلى تحقيق موجبات العدالة، فالنيابة العامة وإن كانت خصمًا في الدعوى الجزائية، إلا أن خصومتها ذو طابع خاص، فهي خصومة عامة وعادلة وشريفة، ويتعين عليها طلب البراءة للمتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية إذا تبين لها عدم صحة إسناد التهمة إليه(338).

وفي هذا الإطار نتناول موضوع شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في أربعة مباحث، من خلال بيان المدلول القانوني لمرحلة التحقيق الابتدائي ومبادئه الأساسية من منظور القانون والقضاء الإماراتي في المبحث الأول، ثم نعرض إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بجمع الأدلة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي في المبحث الثاني، ونتناول الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم من منظور القانون والقضاء الإماراتي في المبحث الثالث، وأخيرًا نعرض أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها من منظور القانون والقضاء الإماراتي في المبحث الرابع، وفقًا للآتي:

---

(338) يحكم نظام سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مذهبين:

أولًا: المذهب الوجوبي في تحريك الدعوى الجزائية: ومفاد هذا المذهب أن عضو النيابة العامة يكون ملزمًا بالتحقيق في الواقعة المعروضة عليه، أو عند تلقي أي بلاغ أو شكوى بشأنها، ولا يكون له أية سلطة تقديرية بشأن التحقيق، يكون تحريك الدعوى الجزائية وجوبيًا.

ثانيًا: المذهب الجوازي في تحريك الدعوى الجزائية: ومفاد هذا المذهب بأنه يسمح لعضو النيابة العامة أن يستخدم سلطته التقديرية في تقرير البدء في التحقيقيات أو أن يقرر بحفظ الأوراق في الشكوى أو البلاغ المقدم له دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

ثالثًا المذهب المختلط: وهو يجمع بين المذهبين، وهذا هو اتجاه المشرع الإماراتي، حيث تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقوم النيابة العامة بمباشرة التحقيق بنفسها في الجبايات، وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي الجزائي يفرق بين الجرائم المعدة من الجنايات والجرائم المعدة من الجنح من حيث وجوب التحقيق فيها، بأن جعل التحقيق وجوبيًا في الجنايات، بمعنى لا يجوز إحالة الجناية إلى المحكمة دون إجراء تحقيق ابتدائي، بينما جعل التحقيق جوازي في الجرائم المعدة جنح، ويستفاد ذلك من نص المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي التي قررت بأن تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات، وكذلك الحال الجنح في إذا ارتأت ذلك، إلا أنه على الرغم من أن التحقيق في الجنايات وجوبيًا، إلا أن المشرع الإماراتي أجاز للنيابة العامة بموجب المادة (118) من القانون ذاته أن تصدر أمرًا بألا وجه في الجنايات، وفي هذه الحالة يصدر الأمر من رئيس النيابة العامة. محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. ص 171.

المبحث الأول: المدلول القانوني للتحقيق الابتدائي ومبادئه الأساسية في القانون والقضاء الإماراتي

في هذا المبحث نتناول دراسة المدلول القانوني للتحقيق الابتدائي ومبادئه الأساسية في ثلاثة مطالب، وذلك بإلقاء الأضواء على مفهوم التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، وثم بيان المبادئ والضمانات الأساسية للتحقيق الابتدائي في المطلب الثاني، وكذلك الوقوف على صفات أعضاء النيابة العامة وواجباتهم أثناء التحقيق الابتدائي في المطلب الثالث، وذلك في إطار القانون والقضاء الإماراتي وفقًا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والتعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية تعد إجراءات التحقيق الابتدائي اختصاص أصيل للنيابة العامة، ويناط بها مباشرة سلطاتها بحيادية ونزاهة واستقلالية، وغايتها التوصل إلى مدى توافر أركان الجريمة، وثبوتها في حق المتهم، فأعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم التحقيق الابتدائي يهدفون كشف الحقيقة؛ سعيًا إلى تطبيق موجبات القانون وإنفاذه، وتحقيق العدالة الناجزة التي هي أسمى رسالة في الوجود [339]. وفي هذا الإطار نتناول في هذا المطلب الآتي:

أ. تعريف التحقيق الابتدائي:

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وتتضمن مجموعة من الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وهي تتصف بأنها تمس إلى حد ما الحقوق والحريات الفردية، بغرض البحث والتنقيب عن الأدلة وجمعها، والتثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، وتحديد مدى كفاية الأدلة؛ لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للمحاكمة، والأصل أن تباشر النيابة العامة كافة إجراءات التحقيق بنفسها، ولذلك يطلق عليها مصطلح التحقيق الابتدائي [340].

ويقصد بالتحقيق الابتدائي: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة تجميعًا للأدلة في قضية معينة، من ذلك إجراءات القبض والتفتيش والاستجواب والمعاينة" [341]، ويسمى التحقيق الذي تجريه النيابة العامة تحقيقًا ابتدائيًا لتمييزه عن التحقيق النهائي الذي تباشره محكمة الموضوع [342].

---

(339) المادة رقم (66) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(340) المادة رقم (65) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(341) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. 175.

(342) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014.*الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 169.

ب. الطبيعة القانونية للتحقيق الابتدائي ومدى إلزاميته:

تتصف الأعمال والإجراءات المكونة لمرحلة التحقيق الابتدائي بأنها ذات طبيعة قضائية، وليست إدارية، وبمباشرتها تتحرك الدعوى الجزائية، فهي تعد مرحلة أساسية بالدعوى بما ينتج عنها من أدلة الإثبات القانونية المتكاملة.

ومن حيث إلزامية إجراء التحقيق الابتدائي ووجوبه؛ فإن المشرع الإماراتي فرق بين أنواع الجرائم، والقاعدة العامة هي أن الدعوى الجزائية لا ترفع في الجرائم المصنفة من فئة الجنايات فان التحقيق الابتدائي فيها وجوبيًا، أما الجرائم المصنفة من فئة الجنح، فإن إجراء التحقيق الابتدائي في إطارها يكون جوازيًا وفقًا لكفاية الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحريات والاستدلالات التي تم جمعها من قبل مأموري الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة (343).

ج. أهمية التحقيق الابتدائي ونطاقه:

تظهر أهمية التحقيق الابتدائي في أن هذه المرحلة تعد من أهم مراحل الخصومة الجزائية، فالتحقيق الابتدائي هو الذي يشكل الدعوى الجزائية ويوجهها منذ بدايتها، إما إلى وقف السير في الإجراءات إذا تبين لعضو النيابة العامة عدم كفاية الأدلة، أو عدم نسبتها إلى متهم معين، أو عدم التوصل إلى الفاعل، وإما إحالتها إلى المحكمة حتى صدور حكم نهائي بات فيها، فضلًا عن ذلك تبدو أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في أنها تعد المرحلة الأساسية في تحضير المحاكمة، وتمكن عضو النيابة من جمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى المتهم في الوقت المناسب، ومن ثم تدخل الخصومة الجزائية في حوزة محكمة الموضوع المختصة وهي معدة للفصل فيها، وتساعدها على إصدار أحكام قضائية أقرب إلى الحقيقة والعدالة، وأن لا تحال أية قضية جزائية إلى المحكمة إلا في الأحوال التي تتوافر فيها الأدلة الكافية التي تعزز احتمالية الإدانة، وفي هذا حفاظ على ثمين وقت القضاء، كما يعد التحقيق الابتدائي ضمانة للمجتمع والمتهم في ذات الوقت، إذ يسمح لعضو النيابة العامة التنقيب عن الأدلة والبحث عن الحقيقة، ويتاح للمتهم إمكانية الدفاع عن نفسه، وحماية اعتباره وتجنبه المثول أمام محكمة الموضوع المختصة إذا تبين أن الأدلة غير كافية، أو إذا تبين أن الاتهام كيدي(344).

أما بالنسبة لنطاق التحقيق الابتدائي، فإنه يشمل جميع الإجراءات التي يقدرها عضو النيابة العامة المحقق والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة بمناسبة جريمة تم ارتكابها ونسبتها إلى متهم معين، ليس هذا فحسب؛ بل تمتد كذلك إلى الأوامر التي تضمن التوصل إلى نتيجة هذه الإجراءات والتصرف في التحقيق، سواء في الإحالة إلى المحكمة للبدء بإجراءات المحاكمة، وإما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى

(343) المادة رقم (65) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(344) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 572.

الجزائية، كما أن الوظيفة الإجرائية لعضو النيابة العامة لا تقتصر على أعمال البحث والتنقيب عن الأدلة ضد المتهم فقط، بل تتناول أيضًا الوقائع التي تفضي إلى ثبوت مسؤولية المتهم أو تخفف عنه، فكل طريق للمحقق مشروع طالما تمت مباشرته وفقًا للنموذج القانوني المقرر له، دون حصر أو ترتيب معين (345).

المطلب الثاني: المبادئ والضمانات الأساسية المقررة للتحقيق الابتدائي في القانون والقضاء الإماراتي

نتناول في هذا الجزء المبادئ والضمانات الأساسية المقررة للتحقيق الابتدائي، وهي تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، وسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للغير وعلانيته بالنسبة للخصوم، واستقلال المحقق وحياده، وحق المتهم في الاستعانة بمحامي في التحقيق الابتدائي، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

أ. تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي:

من المبادئ والضمانات الأساسية أثناء إعمال إجراءات التحقيق الابتدائي؛ أن يتم تدوينها حتى تكون حجة وأساس لما تبنى عليه، ولتحقيق ذلك يتعين أن يكون التدوين معاصرة في الفترة الزمنية لمباشرتها، ولا يجوز أن يتم تدوين الإجراءات بعد مباشرتها بفترة زمنية طويلة، ويترتب على عدم تدوين الإجراءات الجزائية الانعدام، وعدم جواز الاستناد إليها، وذلك لعدم إمكانية الاستعانة بها أو استحالة الاستناد على ذاكرة المحقق التي من الممكن أن تخونه بمرور الزمن، مع إمكانية التشكيك بما يمكن أن يقدمه (346).

كما اشترط المشرع الإماراتي بموجب المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، وجعل من تدوينها ضمانة من ضمانات التحقيق، وتدوين إجراءات التحقيق الابتدائي يقصد به أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة ومدونة في محضر معد ذلك، ولا يغني التحقيق الشفوي عن تدوين إجراءات التحقيق (347).

ويرى الباحث أنه بموجب المادة (66) من القانون ذاته يجب أن يتم تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب النيابة العامة، وذلك حتى يتمكن عضو النيابة العامة من مباشرة وظيفته الإجرائية بصفاء ذهني تام، والتركيز الكلي على مسار التحقيق، وأن لا يصرفه عن ذلك كتابة وتدوين محضر التحقيق الابتدائي، مع ملاحظة أن اشتراط تدوين محضر التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب النيابة العامة ينصرف فقط إلى الإجراءات التي يتطلب فيها تحرير محضر لإثبات مباشرتها، مثال سماع الشهود أو استجواب المتهم أو المعاينة والتفتيش، أما أوامر التحقيق الابتدائي فلا يشترط فيها تحرير محضر، وبالتالي يمكن أن يتم إعدادها بمعرفة عضو النيابة العامة ذاته، مثال ذلك الأوامر الصادرة بالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

(345) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 574.

(346) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 377.

(347) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ص 172.

كما أجاز المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة المحقق عند الضرورة تكليف موظف آخر بتحرير محضر التحقيق الابتدائي من غير موظفي النيابة العامة بندبه لذلك؛ بعد تحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق، كما لا يشترط أن يوضح عضو النيابة العامة المحقق في محضره حالة الضرورة التي استدعت ذلك، وكذلك إذا استشعر عضو النيابة العامة المحقق حرجًا من الاستعانة بالكاتب المختص على مظنة المساس بحسن سير التحقيق، أو الإضرار بمصلحة العدالة بأي صورة من الصور [348].

وإعمالاً لنص المادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية يشترط أن يتم تدوين إجراءات التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة الاستماع إلى أقوالهم يجهل اللغة العربية، ففي هذا الموقف يتعين على عضو النيابة العامة الاستعانة بمترجم بعد أن يحلف اليمين بان يباشر مهمته بأمانة وصدق. وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض أبوظبي بأن: " المشرع قد أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية كما أوجب على الجهة المنوط بها إجراؤه إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية أن تستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد تحليف هذا المترجم أمامها يميناً بأن يؤدي مهنته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها من قبل تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحققه قبل استجواب المتهم الأجنبي وإلا كان التحقيق باطلاً ويستطيل هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه" [349].

وهذا النص هو ترجمة للقاعدة الدستورية الواردة في المادة (7) من الدستور الإماراتي لعام 1971م والتي نصت على أن اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية، كما أكدت المادة رقم (15) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (3 / 1983) بان اللغة العربية هي لغة المحاكم، وعلى المحكمة أن تستعين بمترجم بعد حلف اليمين عند الاستماع لأقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية [350].

ويرى الباحث أن الحكمة من قاعدة الاستعانة بمترجم بعد حلف اليمين لترجمة أقوال من يجهل اللغة العربية تتلخص في أمرين، أولهما حرص المشرع الإماراتي على توفير الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع للمتهم، وخاصة إذا كان يجهل اللغة العربية، وإحاطة باقي الخصوم والشهود أو غيرهم بما يتم تداوله من إجراءات وتحقيقات.

---

(348) الفقرة الأولى من المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(349) محكمة نقض أبو ظبي. الطعن رقم 429 لسنة 2016 جزائي. س 10 ق. أ. جلسة: 2016/5/18م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(350) إن قاعدة الاستعانة بمترجم بعد حلف اليمين لترجمة أقوال من يجهل اللغة العربية هي قاعدة عامة في شأن كل الإجراءات سواء الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية، وفي جميع الأدوار التي تم بها الإجراءات الجزائية سواء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي "مرحلة المحاكمة".

ب. سرية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور والعلانية بالنسبة للخصوم:

إن مبدأ السرية من المبادئ التي تلازم التحقيق الابتدائي، ويبقى الالتزام بهذا المبدأ قائمًا إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك بتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية، وإذا تقرر إعادة التحقيق مرة أخرى بناء على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تعود السرية مرة أخرى، أما إذا تقرر إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة فإن السرية تنتهي وتزول [(351)].

تبنى المشرع الإماراتي مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، على اعتبار أن علانية الإجراءات قد تفسد التحقيق، أو تعرضه للتأثير في سيره وحياده وفعاليته، إلا أن هذه السرية ليست مطلقة، ويجب أن نفرق بين مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، ومبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، وذلك على النحو الآتي:

1. مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور:

وفقًا لنص المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي يتبين أن المشرع الإماراتي أخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، حيث قرر أن الإجراءات التحقيقية ذاتها وما ينتج عنها تعتبر من الأسرار، وألزم أعضاء النيابة العامة وأعوانهم –كتاب النيابة العامة والخبراء وغيرهم ممن يرتبطون بالتحقيق أو يتصلون به أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم– عدم إفشائها، كما قرر بمعاقبة من يخالف ذلك بالعقوبة المحددة لجريمة إفشاء الأسرار.

ويرى الباحث أن مبدأ سرية التحقيق لا يسري في مواجهة من لم يكن من أطراف الخصومة الجزائية، أما الأطراف فيجب أن يتم مباشرة التحقيق في مواجهتهم، ويجوز لهم الاطلاع على إجراءات التحقيق، وأن جريمة إفشاء الأسرار مقررة بحق القائمون على مباشرة التحقيق، أو المتصلون به، أو الذين يحضرونه بمناسبة وظائفهم أو مهنهم، الأمر الذي يفيد بأن نطاق جريمة إفشاء الأسرار لا تسري بحق الشهود والمتهمين، والمجني عليه والمدعي بالحق المدني، ولو أفشوا ما وصل إلى علمهم من إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي والنتائج التي توصل إليها [(352)].

---

(351) ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمصري*. ص 32.

(352) أكدت دراسة الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة على ضرورة أن يتم مراعاة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور مراعاة تامة وذلك لسببين، السبب الأول يعود إلى أن الغاية من هذا المبدأ المحافظة على سمعة المتهم واعتباره، وحمايته من التشهير الذي قد يتعرض له بسبب التحقيق الذي يباشر ضده، والذي قد ينتهي بنفي التهمة بحقة، والسبب الثاني يتجسد بأن المصلحة العامة التي يسعى التحقيق الابتدائي إلى تحقيقها والتي تتمثل بتحقيق العدالة الجنائية والكشف عن الحقيقة؛ تتطلب الابتعاد عن التأثير على إفادات الشهود أو محاولات المتهمين الذين لم يستهدفهم التحقيق بعد من الهروب أو محاولة إخفاء معالم أو آثار الجريمة، كما أكدت الدراسة على أن مباشرة التحقيق الابتدائي أمام أحد أعضاء مأموري الضبطية القضائية لا يؤثر على مبدأ سرية التحقيق، لأنه يعد من مساعدي أعضاء النيابة العامة، بشرط أن يلتزم بالسرية التامة. أحمد شوقي أبو خطوة. 1990. *شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات*. ص 299.

2. مبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم:

بمراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي يتبين وجود بعض النصوص والأحكام القانونية التي تفيد بأن المشرع الإماراتي أخذ بمبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، إلا أن المبدأ ذاته لم يتم تناوله صراحة، ولم تتناول النصوص القيود التي ترد عليه ، فعلى سبيل المثال اشترط القانون عند تفتيش منزل المتهم أن يتم بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك(353)، وأن يتمكن المحامي من حضور التحقيق مع المتهم، ما لم يرى عضو النيابة العامة المحقق غير ذلك لمصلحة التحقيق(354)، كما أنه وفقًا للبند الثالث من تعميم النائب العام رقم (1) لسنة 1992م إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه؛ يجب على عضو النيابة العامة المحقق أن ينحيه جانبًا داخل غرفة التحقيق، ثم يستكمل إجراءات التحقيق بسؤال شهود الإثبات حسب ترتيب الأهمية، كما أن حضور المتهم أثناء أخذ وسماع أقوال الشهود يعد ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي، إذ تُمكن المتهم من إبداء ملاحظاته على أقوالهم.

ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي لم يضع أي قيد على سلطة النيابة العامة في تقدير سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، ولم يميز بين إجراء وآخر، وهذا الموقف يقودنا إلى القول بأنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يبادر بمباشرة بعض الإجراءات في غيبة الخصوم؛ إذا تطلبت ظروف التحقيق ذلك، إذا لم يكن هناك متسع من الوقت لأخطارهم، ويجوز كذلك لعضو النيابة العامة أن يقدر سرية التحقق بالنسبة للخصوم، إذا رأى أن مباشرة إجراءات التحقيق في غيبتهم ضرورة وتفيد إظهار الحقيقة، إلا أن صلاحية عضو النيابة العامة في تقرير هذه السرية مقرون بوجود غايتها، حيث أن مصلحة تحقيق العدالة قد تتطلب مباشرة التحقيق في غيبة الخصوم، وأنه بزوال هذه المصلحة؛ ينبغي إنهاء هذه السرية ووضع حد لها (355).

ويرى الدكتور: عمر السعيد أن حالة السرعة والاستعجال التي تجيز لعضو النيابة العامة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم؛ لا يتصور توافرها في جميع الإجراءات، ولا تعد مبررًا له لإجراء التحقيق كله بمنعزل عن الخصوم، وإنما تسمح له أن يباشر فقط الإجراء الضروري الذي يصب في مصلحة التحقيق، مثال ذلك: سماع شاهد على موعد سفر اضطراري أو على فراش الموت، أو معاينة موقع الجريمة لمناظرة آثار الجريمة المادية قبل اندثارها، كما أن حالة السرعة والاستعجال لا يترتب عليها سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، وأن جُلَّ ما تجيزه هذه الحالة هو السماح لعضو النيابة العامة من مباشرة بعض الإجراءات دون إحاطة الخصوم بها سلفًا، خشية فوات الوقت مما قد يلحق الضرر بمجريات التحقيق ومصلحته، الأمر الذي يستدل منه على أنه إذا تمكن أحد الخصوم من حضور الإجراء فلا تثريب عليه، ولا يجوز منعه من

(353) المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(354) المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(355) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 373.

الحضور، وأن الخصم الذي لم يتمكن من الحضور يحق له الاطلاع على أوراق التحقيق التي أثبتت الإجراءات التي تمت في غيبته [356].

كما إن المشرع الإماراتي سمح لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق الخروج عن قاعدة علنية التحقيق بالنسبة للخصوم، ويستنتج ذلك من المادة رقم (100) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، حيث أجاز المشرع لعضو النيابة العامة القائم بالتحقيق أن يقرر سرية التحقيق بالنسبة للخصوم إذا ارتأى أن حضورهم يترتب عليه إضرار بسير التحقيق أو تعطيل مجراه [357]، وأن مصلحة إجراء التحقيق في غيبتهم ضروري لمجريات كشف الحقيقة، على أن سلطة القائم بالتحقيق في تقرير هذه السرية ترتبط بوجود سبب يستوجب لذلك، ومفاد ذلك أنه يتعين أن تكون مصلحة تحقيق العدالة تتطلب فعلًا ضرورة إجرائه في غيبة الخصوم، إلا أنه بمجرد زوال السبب ينبغي وضع حد لهذه السرية، عملًا بان هذه السرية قد تمتد إلى نهاية التحقيق الابتدائي ، وقد تنتهي قبل ذلك، وفي نفس الوقت قد تشمل السرية جميع الخصوم، وقد تستهدف بعضهم فقط، وقد تقتصر على إجراء دون الآخر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا كله نابع من تحقيق مصلحة أولى بالرعاية وهي الحفاظ على حيدة التحقيق وفعاليته، وخاصة عندما تبين بأن حضور الخصوم إجراءات التحقيق من شأنه الإضرار بسير التحقيق أو تعطيل مجرياته، مثال ذلك إذا كان المتهم من أصحاب النفوذ، وله سلطة التأثير على أقوال الشهود، فإن مصلحة التحقيق تتطلب أن تسمع أقوالهم في غيبته، وكذلك قد تقتضي الضرورة إجراء المعاينة في غيبة المتهم، وذلك عندما يكون عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق بحاجة إلى أن يقوم المجني عليه بإرشاده لبيان كيفية وقوع الجريمة، وفي ذات الوقت يخشى أن يؤثر حضور المتهم في المجني عليه لما له من سطوة ونفوذ[358].

كما أن تقدير حالة الضرورة التي تتطلبها سرية التحقيق بالنسبة للخصوم وإن كان تقديرها متروك ابتداءً لسلطة عضو النيابة العامة، إلا أن هذه السلطة تخضع إلى رقابة محكمة الموضوع، والتي بدورها إذا قدرت عدم وجود حالة الضرورة التي تبرر سرية التحقيق؛ قضت ببطلان إجراءات التحقيق التي تمت مباشرتها في غيبة الخصوم، واستبعاد كل دليل مستمد منها [359].

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي رجح المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة وكشف حقيقة الجريمة أثناء جمع الأدلة واقتضاء حق الدولة في العقاب؛ على مصلحة الخصوم في حضور كل إجراءات التحقيق الابتدائي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مبدأ علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم يعتبر ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي، وأداة رئيسية من الأدوات التي من شأنها تحقيق الرقابة على

(356) عمر السعيد رمضان. 1984. *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. ص 365.

(357) أحمد فتحي سرور. 2014. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 86.

(358) الحديثي، فخري عبد الرزاق. 2011. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ص 234.

(359) المرجع نفسه. ص 374.

عضو النيابة العامة المحقق في مباشرته إجراءات التحقيق، وتحمله على التزام الحياد والتقيد بأحكام القانون، وفي ذات الوقت تساعد الخصوم للاطلاع على إجراءات التحقيق في كافة مراحله، فلا يتفاجأ أحدهم بدليل قائم في مواجهته في وقت غير مناسب، بحيث يتعذر تنفيذه، كما أن إحساس الخصوم وشعورهم بأن لهم الحق في الوقوف على مجريات التحقيق ومعرفة كافة الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها من قبل عضو النيابة العامة المحقق يمنحهم بالثقة في سلامة الإجراءات، ويبعث في نفوسهم الطمأنينة، وهذا الشعور يعد من أهم ضمانات حق الدفاع التي يتعين توفيرها للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ج. استقلال عضو النيابة العامة المحقق وحياده:

يعد مبدأ استقلال عضو النيابة العامة المحقق وحياده من المبادئ الأساسية والضمانات الهامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمبدأ يحقق ويضمن حسن سير إجراءات التحقيق، ويساعدها في توجيه الإجراءات نحو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في العدالة الجنائية وكشف حقيقة الجريمة، وهذا الأمر يتطلب أن يستقل عضو النيابة العامة، وأن لا يتبع السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى، وأن تمتنع أي سلطة عن التدخل في عمله أو تمس من حياده أو تنال من استقلاله، ووفقًا لنص المادة (68) من قانون السلطة القضائية الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م وتعديلاته إن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل، ولا تنتهي ولايتهم إلا بناء على أحد الأسباب المقررة بالمادة (31) من هذا القانون ووفق قواعدها، علاوة على استقلال أعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم التحقيق الابتدائي بالنسبة للسلطة التنفيذية، فأنهم يتمتعون باستقلالية في مواجهة خصوم الدعوى الجزائية الذين لا يملكون التدخل في صلاحياتهم، كما يتمتعون باستقلالية بالنسبة للقضاة أنفسهم، إذ أن المحكمة المختصة لا تملك أن تصدر تعليمات أو توجيهات معينة إلى عضو النيابة العامة المحقق فيما يتعلق بأسلوبه وطريقته في إدارة التحقيق وكيفية التصرف به [360].

د. حق المتهم في الاستعانة بمحامي في التحقيق الابتدائي:

إن حق المتهم في الاستعانة بمحام يعد حقًا دستوريًا وأصيل له، حيث أكدت المادة (28) من الدستور الإماراتي لعام 1971م على أن وجود محامٍ للمتهم هو حق له، ويعد ضمانة أساسية لممارسة العدالة، كما أن حضور المحامي مع المتهم أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي يعد من الضمانات المقررة لضمان سلامة الإجراءات، إضافة إلى أنه يهدئ المتهم ويساعده على الاتزان النفسي والهدوء في إجاباته [361].

وتناول المشرع الإماراتي موضوع الاستعانة بمحام أثناء التحقيق الابتدائي في المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت تمكين محامي المتهم من حضور جلسات التحقيق معه، وكذلك

(360) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص179.

(361) عمر محمد حلمي. 2000. ***حق المتهم في الاستعانة بمحام***. (رسالة ماجستير) جامعة بابل. العراق. ص69.

السماح له بالاطلاع على أوراق التحقيق، ما لم يقرر عضو النيابة العامة المحقق غير ذلك لمصلحة التحقيق. كما أن مسألة استعانة المتهم بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي هي مسألة جوازية للمتهم سواء في الجرائم التي تعد من فئة الجنايات أو في الجرائم التي تعد من فئة الجنح، ومؤدى ذلك أنه إذا أعلن المتهم رغبته في السماح للمحامي بالحضور معه أثناء عملية الاستجواب أو المواجهة، وكان المحامي في هذه اللحظة موجودًا؛ كان على عضو النيابة العامة المحقق تمكين المحامي من التواجد مع موكله المتهم، إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي خلاف ذلك، وإذا كان المحامي غير موجود فإن رأي الأستاذة فتيحة قواري والأستاذ غنام محمد أنه لا يلزم تأجيل التحقيق حتى يحضر المحامي(362).

وفي ذات السياق إن حق استعانة المتهم بمحام أثناء التحقيق الابتدائي مرتبط بحقوق الدفاع، ذلك أن وجود المحامي بجوار المتهم أثناء التحقيق معه، يمنحه الفرصة للدفاع عنه ومساعدته، وهذا يؤدي إلى تحقيق وخدمة العدالة، وتحقق مصلحة أساسية مفادها عدم ترك الشخص بمفرده أثناء تعرضه لإجراءات تمس حريته دون وجود مدافع عنه(363)، وفي ذات الاتجاه يرتبط بإجراءات التحقيق الابتدائي مبدأ السرية بالنسبة للجمهور، ولكن الأمر مختلف بالنسبة للخصوم، حيث أن المتهم من حقه أن يدافع عن نفسه، مع ما يتضمنه من حق حضور التحقيق بنفسه أو بحضور محامي معه(364)، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يتم الفصل بين المتهم ومحاميه، بمعنى أينما وجد المتهم يجب أن يكون معه محاميه (365).

وفي حالة حضور المحامي مع المتهم التحقيق الابتدائي، فإن دوره ينحصر في متابعة إجراءات التحقيق، وهذا الدور يتناسب مع طبيعة إجراءات التحقيق، وعليه فليس للمحامي أن يتكلم أثناء التحقيق إلا بإذن من عضو النيابة المحقق، وإن كان لا يجوز للمحقق أن يرفض منحه الإذن إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، وفي هذه الحالة على المحقق إن يثبت ذلك في المحضر، كما لا يجوز للمحامي أثناء التحقيق أن يصدر منه أية إشارات أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم بالدفوع أو الطلبات، ويحق للمحامي الاطلاع على الأوراق والمستندات والتقارير وطلب صور من الأوراق أيًا كانت نوعها، كما له الحق في تقديم الدفوع والطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق، كما أن للمحامي أن يطلب ندب الخبراء وسماع الشهود، وإبداء الملاحظات على أقوالهم، إلا أنه ليس له الحق في مناقشتهم (366).

---

(362) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص181.

(363) الكيلاني، فاروق. 1985. *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*. الأردن: مكتبة الفارابي. ج.2. ط. 2. ص 142.

(364) غانم محمد. 1993. "سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم". ***مجلة الحقوق جامعة الكويت***. العدد الرابع. ديسمبر. ص 193.

(365) محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 268.

(366) جوده حسين جهاد 2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 375.

وتعد مسألة تقدير حالة الضرورة من صلاحية السلطة التقديرية للمحقق، يمارسها تحت رقابة محكمة الموضوع المختصة، بحيث إذا ظهر أن المحقق تعسف في استعمال سلطته التقديرية؛ فإن لمحكمة الموضوع ألا تطمئن إلى سلامة وصحة ومشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي [367].

وفي هذا الصدد يثور تساؤل مفاده؛ هل يجوز حضور المحامي جلسات التحقيق الابتدائي الأخرى التي تتم فيها عملية استجواب متهم آخر أو أخذ أقوال شاهد أو خبير؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد أنه بالرجوع إلى أحكام المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) أنها قررت الحق لمحامي المتهم أن يحضر إجراءات التحقيق معه والاطلاع على أوراق القضية، دون أن تقرر حق المحامي في حضور التحقيق مع غير موكله من المتهمين، وأمام غياب النص القانوني الذي ينظم هذه المسألة، وانطلاقًا من مبدأ سرية التحقيق الابتدائي؛ فإننا نرى عدم أحقية المحامي من حضور جلسات التحقيق مع المتهمين الآخرين، مع تمكينه حق الاطلاع على أقوالهم، إذا كان ذلك ضروريًا إعمالًا لحق الدفاع.

المطلب الثالث: صفات أعضاء النيابة العامة وواجباتهم

نتناول في هذا المطلب موضوع الصفات الواجب توافرها بعضو النيابة العامة أثناء مباشرته إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ثم نبين الواجبات التي يتعين أن يحرصوا عليها، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. صفات المحقق في التحقيق الابتدائي:

على عضو النيابة العامة وهو يباشر إجراءات التحقيق أن يتحلى بصفات معينة ترتبط وتدور حول طبيعة التحقيق الابتدائي وأهدافه، حيث أنَّ عليه أن يتحلى بجمال الخلق، وسمو الشعور، وحسن المظهر واحترام الذات، وقوة الشخصية والكياسة وحسن التصرف، بغير مساس بالعدالة أو المراكز القانونية التي يتمتع بها الخصوم، وأن يتمتع بقوة الذاكرة وسرعة الخاطر والبديهة، ويتصف بقوة الملاحظة وتتبع الوقائع والأحداث والإجراءات والربط بينها [368].

ويتعين أن يكون عضو النيابة العامة على علم تام بأحكام القوانين الجزائية وما يتصل بها من علوم أخرى كعلم الإجرام والعقاب، وعلى معرفة بمبادئ الطب الشرعي وعلم النفس الجنائي وبمختلف الظروف المحيطة بالمجتمع وبالمعلومات العامة التي تتصل بالوقائع التي يتولى تحقيقها، وأن يكون على جانب كبير من الثقافة العامة، ويتعين ألا يغيب عن ذهنه بأن مباشرة التحقيق في الواقعة يتطلب الحيادية التامة، فهو ليس مع المتهم أو ضده؛ وإنما يجتهد للوصول إلى الحقيقة وفقًا لصحيح الواقع والقانون، فعضو النيابة

(367) فتيحة قواري وغانم محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص182.

(368) سعيد عبد الهادي (د.س). *التحقيق الجنائي*. الإمارات: وزارة الداخلية. إدارة التعليم كلية الشرطة أبو ظبي. ص 8 و9.

وهو يباشر التحقيق لا يختلف في عمله واختصاصه هذا عن القاضي في قضاء الحكم، لذلك فعليه أن يتحرى الحق أينما كان سواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلى نفي الاتهام عنه [369].

وعلى عضو النيابة العامة أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة الواقعة التي يحقق فيها، وأن يباشر التحقيق وهو خالي الذهن من أي علم مسبق بها، ولذلك فلا يصح أن يستمع إلى أية معلومات أو رواية عنها في غير جلسة التحقيق أو أن يجعل لما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام أي أثر في تصور مجرياتها أو الاتجاه بالتحقيق اتجاهًا معينًا خدمة لهذا التصور، وأن يكون مؤتمنًا برسالته في استظهار الحقيقة واتخاذ كل الوسائل الكاشفة عنها بكل صبر ومثابرة وحياد، ومن أجل ذلك يجب ألا يستسلم للغضب أو الغيظ، ويتأنى أثناء التحقيق في الحكم على قيمة الدليل مقلبًا الرأي على مختلف وجوهه؛ حتى يتيقن من مطابقته لمقتضى الحال دون التزام بالتأثير الأول الذي قد يتبادر إلى ذهنه عن الحادث، إذ كثيرًا ما تكون بعض المظاهر الخارجية خادعة ومضللة [370].

وفي ذات السياق على عضو النيابة العامة مراعاة أن تسير إجراءات التحقيق بالسرعة الواجبة لإنجازه دفعة واحدة أو في جلسات قريبة متلاحقة، وذلك بغير إهدار لحقوق الخصوم أو إخلال بمقتضيات الدفاع، وعدم التباطؤ في جمع الأدلة في الحالات التي تقتضي ذلك، والابتعاد عن التردد في مباشرة الإجراء الذي يراه سليمًا حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذها في الوقت المناسب، وأن يكون عدلًا في معاملة الخصوم فلا يفرق بينهم في المعاملة أثناء التحقيق الابتدائي مهما تفاوتت مراكزهم الاجتماعية أو مظاهرهم الشخصية تفاديًا لمظنة الميل أو المحاباة، ويتعين أن تكون علاقته بمأموري الضبطية القضائية الذين تربطهم به دواعي التحقيق قائمة على المودة وحسن التفاهم، ولكن بغير تأثر بما قد يقدمونه له من تصوير معين عن الحادث؛ خاصة إذا كان هذا التصور فيه خدمة لصفاتهم الأخرى باعتبارهم المسؤولين عن الأمن، ولا يأخذ بالتصوير المقدم إلا بعد إخضاعه للتحقيق والتمحيص تجنبًا لأن تمس العدالة ولو بحسن نية، أو نتيجة تقدير غير سليم، وعليه أن يمكن المحامين من أداء واجبهم في الدفاع عن المتهمين، وأن يجيبهم إلى ما يطلبونه في سبيل إثبات براءتهم للمتهم أو الدفاع عنهم في الحدود التي يسمح بها القانون، وبما ليس فيه تعطيل للتحقيق [371].

---

(369) المادة (68) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2007م.

(370) المادتين أرقام (69) و(70) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2007م.

(371) المواد أرقام (71) و(72) و(73) و(74) (75) و(76) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2007م.

ب. واجبات أعضاء النيابة العامة في إطار التحقيق الابتدائي:

يتعين على أعضاء النيابة العامة الالتزام بالحيادية والنزاهة والشفافية المطلوبة عند أداء رسالتهم في تمثيل المجتمع وحماية الشرعية الجزائية وتأكيد سيادة القانون، كما يجب أن يحرصوا على الظهور بالمظهر اللائق والحسن الذي يتناسب مع مركزهم وأهمية مهامهم في كل وقت، سواء أثناء عملهم أو خارج أوقات عملهم، وعليهم الانضباط في أداء عملهم من حيث الالتزام في مقر عملهم، واحترام مواعيد العمل، والمبادرة بالانتقال إلى أماكن الحوادث التي يبلغون بها من قبل الأجهزة الشرطية في أسرع وقت ممكن، وخاصة إذا كانت الحوادث مما تستدعي الانتقال بحسب نوعها أو أهميتها الخاصة، وأن يحرصوا على حسن العلاقة والاحترام فيما بينهم، والالتزام بتوجيهات رؤسائهم وإحاطتهم علمًا بما يعترضهم أثناء العمل، والاستفادة من زملائهم من ذوي الخبرة الطويلة في العمل، وعلى أعضاء النيابة العامة الالتزام بالحضور في الدورات التدريبية أو الدراسات النظرية أو العملية التي تتقرر لهم سواء على النطاق الداخلي بالدولة أو تلك التي يوفد فيها بعض الأعضاء إلى الخارج، وأن يحرصوا على أن تكون طبيعة العلاقة بينهم وبين منتسبي الأجهزة الشرطية والأمنية وغيرهم من الجهات المعاونة قائمة على المودة وحسن التفاهم، مع ضرورة عدم توسيع دائرة العلاقات الشخصية مع أفراد المجتمع، وأن تكون تلك العلاقات مع وجودها في نطاق ضيق بما ليس فيه مساس بهيبة النيابة العامة، وبعدهم عن الميل والهوى [372].

(372) المواد (44) و (45) و (46) و(47) و(48) و(49) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2007م.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بجمع الأدلة في القانون والقضاء الإماراتي

إن إجراءات جمع الأدلة لم ينص عليها على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال، ومقتضى ذلك أن النيابة العامة تستطيع أن تباشر أي إجراء من شأنه التنقيب والبحث عن الأدلة، طالما توافرت فيه شروط الشرعية الإجرائية، وأن يكون الهدف من مباشرته كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يباشر كافة إجراءات جمع الأدلة في كل قضية تعرض عليه، بل عليه أن يباشر من الإجراءات ما هو ضروري بالنسبة للقضية، كما لا يلزم عليه مباشرة إجراءات جمع الأدلة بترتيب معين، وإنما عليه أن يختار الإجراء الأكثر ملائمة له حسب ظروف القضية محل التحقيق. (373).

وفي هذا الإطار تدور الدراسة في هذا المبحث حول الأعمال والإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي المتعلقة في جمع الأدلة في ثلاثة مطالب، من خلال تسليط الضوء على أعمال البحث والتنقيب عن الأدلة في المطلب الأول، وعملية الاستجواب والمواجهة في المطلب الثاني، وندب الضبطية القضائية لمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي في المطلب الثالث، وفقًا للآتي:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي المتعلقة بالبحث والتنقيب عن الأدلة

إن أعمال وإجراءات جمع الأدلة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي هي الانتقال والمعاينة، وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات وتسجيلها، وندب الخبراء، لذا سنعالج هذه الإجراءات على الشكل والترتيب الآتي:

أ. الانتقال والمعاينة:

يقصد بالانتقال: توجه عضو النيابة العامة إلى مكان الحادث أو أي مكان آخر ارتكبت فيه الجريمة أو تحققت فيه آثارها المادية لمعاينته، وإجراء الانتقال في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وتقديره متروك لعضو النيابة العامة المختص وفقًا لما تقتضيه مصلحة التحقيق (374).

أما المعاينة: فهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ينتقل بموجبها عضو النيابة العامة المختص إلى مكان ارتكاب الجريمة لمشاهدة وتقييم حالة الأشخاص المتواجدين والأشياء الموجودة والمكان، من خلال المشاهدة الشخصية أو بواسطة الفحص بالحواس أو باستخدام الأجهزة العلمية التي يقوم بها الخبراء، بهدف جمع الآثار المادية والأدلة المرتبطة بالجريمة، والتي تساهم في كشف الحقيقة (375).

---

(373) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 1*. ص415.

(374) عبد الواحد موسى. 1993. *التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق*. مصر: دار الكتاب. ص 5.

(375) عادل خميس. 1998. ***التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في القانون المصري والإماراتي***. (رسالة ماجستير). جامعة القاهرة. مصر. ص 15.

ويشترط لكي تُحقق إجراءات الانتقال والمعاينة القيمة الإجرائية المتوخاة منها؛ أن تكون الجريمة مما تقبل المعاينة بطبيعتها، بمعنى إذا كانت الجريمة لا تقبل ذلك فلا جدوى من الانتقال والمعاينة كجرائم السب والقذف، كما يشترط سرعة الانتقال والمعاينة حتى لا يتطرق الشك للدليل المتحصل منها [376].

ويرى الباحث أن الانتقال والمعاينة من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وتساهم في إقناع محكمة الموضوع بحقيقة الواقعة المراد إثباتها، وتؤثر في عقيدة القاضي وسلطته التقديرية، لأنها تعطي صورة محسوسة عن أدلة يصعب أن تعطيها أوراق القضية والمحاضر المثبتة فيها.

ب. سماع الشهود:

إن عملية سماع الشهود تعد إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولى بمباشرتها عضو النيابة العامة للاستماع إلى الأشخاص الذين يعتقد أن لديهم معلومات عن الواقعة محل التحقيق، وتعتبر شهادة الشهود هي الطريق العادي للإثبات الجنائي [377]، وقد نظم المشرع الإماراتي قواعد سماع الشهود أثناء التحقيق الابتدائي في المواد من (88) وحتى (95) من قانون الإجراءات الجزائية، وفقًا للآتي:

1. الشهود الذين يسمعهم عضو النيابة العامة:

تطبيقًا لأحكام نص المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المحقق الاستماع لشهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم يرى عدم الاستفادة من سماعهم، وله أن يستمع إلى الشهود الذين يرى لزوم سماعهم بشأن الوقائع التي تساعد في إثبات الجريمة، وبيان الظروف المحيطة بها وإسنادها إلى المتهم أو إظهار براءته [378].

2. الأحكام الخاصة بسماع شهادة الشهود:

إعمالًا لنص المادة (89) من القانون ذاته؛ يطلب الشهود المراد سماع شهادتهم بتكليف من النيابة العامة، ويتم تنفيذ الطلب بواسطة أفراد من السلطة العامة، وفي ذات السياق أجاز المشرع الإماراتي في المادة (90) من القانون المشار إليه لعضو النيابة العامة الاستماع لكل شاهد على انفراد، وفي ذات الوقت سُمح له عند اللزوم إجراء المواجهة بين الشهود، إلا إذا كانت هناك اعتبارات جدية يخشى فيها أن يتأثر الشاهد بوجوده على نحو يضر بصالح التحقيق، على أن يحاط المتهم بتفاصيل الشهادة بعد الانتهاء منها، وسماع ما قد يعقب به عليها، وأن يثبت كل ذلك بمحضر التحقيق، وفي حالة تعدد الشهود يتعين عزلهم عن بعضهم

---

(376) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 613 و614

(377) المادة رقم (84) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(378) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات*. ص 191

وعن المتهم بقدر الإمكان ضمانًا لعدم تلفيق الشهادات أو ترتيبها فيما بينهم بغير حق، وتفاديًا لما عساه أن يقع من تأثير على شهود الإثبات من المتهم أو من ذويه، أو تأثير على شهود النفي من المجني عليه أو ذويه [379].

كما أوجب المشرع الإماراتي بأنه يتعين على عضو النيابة العامة أن يطلب من كل شخص يحضر للشهادة أن يصرح عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني، وأن يتحقق من بياناته الشخصية، عليه قبل المباشرة بسؤال الشاهد الذي أكمل الخامسة عشر سنة – سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي للمتهم – أن يحلفه اليمين القانوني بأن: "يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق"، على أنه يجوز الاستماع لشهادة من لم يكمل السن المذكور على سبيل الاستدلال والاستئناس وبدون يمين، ويجب تدوين البيانات الشخصية للذين أخذت شهادتهم والمعلومات التي أدلوا بها، وبيان الإجراءات المتخذة لسماعها في محضر التحقيق؛ على أن لا يقع عليها أية تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة، وأن لا يتم اعتماد أي شيء من هذا القبيل إلا بمصادقة عضو النيابة العامة وكاتب التحقيق والشاهد، ويجب أن يقوم عضو النيابة العامة وكاتب التحقيق بالإمضاء على كل صفحة من صفحات الشهادة، وأن يضع الشاهد إمضائه أيضًا بعد تلاوة الشهادة عليه، وإذا امتنع عن الإمضاء أو البصمة أو تعذر عليه ذلك؛ يجب إثبات ذلك في المحضر مع بيان الأسباب [380].

3. تخلف الشاهد عن الحضور:

إعمالًا لنص المادة (93) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) يتعين على كل من دُعي للمثول أمام النيابة العامة لتأدية الشهادة أن يحضر طواعية بناء على طلب محرر إليه، أما الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بدون عذر فإن لعضو النيابة العامة أن يأمر بضبطه وإحضاره جبرًا لسماع شهادته، وإذا امتنع عن الحضور يطبق عليه المادة (261) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي تعاقب على جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

كما أجاز المشرع الإماراتي في المادة (94) من القانون ذاته أن تسمع شهادة الشاهد الذي يكون مريضًا أو لديه ما يمنعه عن الحضور إلى مقر النيابة العامة في مكان تواجده، وذلك بأن ينتقل عضو النيابة العامة إلى مكان الشاهد لسماع شهادته [381]، وكذلك للشهود أن يتقدموا بطلب للنيابة العامة لتقدير التعويضات والنفقات التي يستحقونها نظير حضورهم لتأدية الشهادة [382].

---

(379) المادتين أرقام (87) و(88) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(380) المادتين أرقام (91) و(92) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(381) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات*. ص 192

(382) المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

ج. تفتيش الأشخاص والأماكن:

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو إجراء خطير وذلك لما ينطوي عليه من مساس بحرية الأفراد وانتهاك حرمة مساكنهم، ويكشف أسرار الحياة الخاصة، ويتصف التفتيش بخصائص الجبر أو الإكراه والمساس بحق السر والبحث عن الأدلة، لذا أجازه القانون بعد أن أحاطه بضمانات وشروط، حتى لا يساء استعماله فيصبح عملًا تعسفيًا باطلًا، مع ما ينتج عنه من آثار (383)،

يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المرتبطة بالجريمة وكل ما يساهم في كشف الحقيقة، وقد يستهدف التفتيش شخص المتهم ومسكنه، وقد يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم، وحتى تكون إجراءات التفتيش صحيحةً يجب أن يكون بصدد جريمة وقعت فعلًا، فلا يجوز التفتيش أو الإذن به عن جريمة مستقبلية، ويجوز لعضو النيابة أن يجري التفتيش بنفسه أو ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين لإجرائه (384)، كما راعى المشرع الإماراتي في تنظيم القواعد الخاصة بالتفتيش المواءمة والتوفيق بين حماية الحرية الشخصية للأفراد وحرمة مساكنهم وحرمة حياتهم الخاصة وبين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة والوصول بإجراءات التحقيق إلى الغاية منه، ومن أجل ذلك أوجب على سلطة التحقيق المكلفة بمباشرة عمليات التفتيش ضرورة مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الإجراءات حتى يتحقق التوفيق الذي حرص عليه المشرع (385).

وإن الإلمام التام بالأحكام القانونية المرتبطة بتفتيش الأشخاص والأماكن، يحتم علينا أن نتناول الأحكام الخاصة بتفتيش شخص المتهم وغير المتهم، وبيان شروط كل حالة منها، ومن ثم بيان الأحكام الخاصة بتفتيش الأماكن الخاصة بالمتهم وغير المتهم، وفقًا للتفصيل الآتي:

1. الأحكام الخاصة بشأن تفتيش الأشخاص:

إن تفتيش الأشخاص يتطلب بالضرورة البحث عما يكون بأجسامهم أو ملابسهم أو أمتعتهم أو سيارتهم الخاصة من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة أجسامهم أو المساس بعوراتهم، بحيث إن أخفى المتهم الشيء محل الجريمة في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بهذا الموضع، ويتعين ندب أحد المختصين بوصفه خبيرًا منتدبًا بضبط الدليل المتعلق بالجريمة(386)، وقد يصدر الإذن بتفتيش متهم محدد يرد اسمه بهذا الإذن، وقد يرد بالإضافة إلى ذلك بشأن الأشخاص الذين يتواجدون مع المتهم وتقوم القرائن على اشتراكهم في الجريمة (387).

---

(383) سامي جلال. 2011. *التفتيش في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية*. المحلة الكبرى. مصر: دار الكتب القانونية. ص 57.

(384) المادتان أرقام (122) و(125) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(385) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 505.

(386) المادة رقم (123) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(387) عوض محمد عوض.1999. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. ص 291

وعالج المشرع الإماراتي موضوع تفتيش المتهم وغير المتهم في المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد سبق أن تناولنا حكم تفتيش شخص المتهم بمناسبة بحث المادة (51) من القانون ذاته، وهنا نتناول بعض المسائل المتعلقة بتفتيش المتهم وغير المتهم، وفقًا للآتي:

أولًا: تفتيش شخص المتهم

تطبيقًا لنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش المتهم، ويكون التفتيش بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه، أو أمتعته الموجودة معه، ومقتضى ذلك أن إجراءات التفتيش تنصب على الفحص الجسدي الظاهري للمتهم، وتحسس ملابسه وفحصها بشكل دقيق، وإخراج ما يخفيه بداخلها، ويشمل أيضًا تفتيش الأمتعة التي في حيازة المتهم وتحت سيطرته، ويمتد التفتيش إلى داخل جسم المتهم كغسيل المعدة وفحص الدم والبول (388).

كما يرد التفتيش على الشريك في الجريمة إذا كان إجراء التفتيش قائمًا على إذن صادر من النيابة العامة وورد اسمه في الإذن، وكذلك على من يتواجد مع المتهم، وتقوم القرائن على أنه يخفي ما يفيد في كشف الحقيقة على ما سبق بيانه (389).

كما أكدت المادة (74) من القانون ذاته على ضرورة مراعاة الأحكام الواردة في المادة (52) من القانون ذاته بشأن تفتيش الأنثى – وقد سبق أن بينا المادة (52) التي تعالج حالة تفتيش الأنثى– والتي قرر فيها بأنه يتعين أن يتم تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يتم انتدابها من قبل مأمور الضبطية القضائية بعد أن تحلف اليمن بأن تباشر العمل المكلفة به بالأمانة والصدق، وأن يكون شهود التفتيش من النساء أيضًا، وهذا كله إذا اقتضت إجراءات التفتيش المساس بموضع يعد عورة لدى الأنثى (390).

ثانيًا: تفتيش شخص غير المتهم

أشارت المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) إلى مسألة تفتيش شخص غير المتهم، وذلك إذا تبين وجود إمارات ودلائل قوية تفيد بأنه يخفي أشياء تساعد في التوصل إلى الحقيقة وكشفها.

ثالثًا: شروط تفتيش الأشخاص

يتعين لصحة إجراءات تفتيش الأشخاص أن تتوافر مجموعة الشروط، ويتمثل الشرط الأول بأن تتوفر حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون تفتيش الأشخاص، حيث أجاز القانون تفتيش الأشخاص في حالة

---

(388) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 628 628.

(389) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص 201.

(390) المادة رقم (126) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

صدور أمر من النيابة العامة أو في حالة توافر حالة من أحوال التلبس أو تحقق قاعدة جواز القبض يجيز التفتيش، أما الشرط الثاني يتطلب صدور إذن التفتيش من النيابة العامة المختصة بناء على تحريات جدية، ومقتضى ذلك أنه يلزم لصحة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة أن يكون مؤسس على تحريات جدية من مأمور الضبطية القضائية تفيد بوقوع جريمة محددة، وأن إجراء تفتيش الشخص ضروري لضبط أدلة تساهم في كشف الحقيقة، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة نقض أبوظبي بأن: "مسألة تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق الابتدائي تحت إشراف محكمة الموضوع متى كان ذلك سائغًا" (391).

كما يتعين وفقًا للشرط الثالث أن يكون التفتيش ضروريًا، وأن يتم تنفيذه وفقًا للنموذج القانوني الذي رسمه القانون وضمن المحددة بإذن، ومؤدى ذلك عدم مباشرته أو الإذن به إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك مع وجوب بيان مبررات التفتيش، وأن يكون الهدف من تنفيذه البحث عن الأدلة التي تخدم في كشف الحقيقة بشأن جريمة معنية ارتكبت أو نسبتها إلى الفاعل، ومباشرة تنفيذ إجراء التفتيش ضمن المدة المحددة بإذن (392).

2. الأحكام الخاصة بشأن تفتيش الأماكن:

يسرى على المكان صفة المسكن إذا توافرت فيه العديد من الشروط، أولها أن يكون المكان مسورًا أو محاطًا بأي حاجز، والشرط الثاني يتجسد بأنه لا يتعين أن يكون المكان مسكونًا بصورة فعلية، بل يكفي أن يكون معدًا لغرض السكنى، حيث يعتبر المكان الذي اكتمل بناؤه مسكنًا، حتى قبل إقامة الشخص فيه بصورة فعلية، لأن حرمة المسكن تلازم صلاحيته للسكنى، الأمر الذي يترتب على أن يتمتع صاحب المسكن بحرمة الحياة الخاصة بشان دخول وتفتيش مسكنه، أما الشرط الثالث فهو أن يحافظ صاحب المسكن على حرمته، ومقتضى ذلك إذا تخلي صاحب المسكن عن حرمته بإن سمح لغيره ودون تمييز بدخوله فإنه يتحول إلى مكان عام (393).

كما يندرج تحت هذا مسمى مسكن غرفة المتهم في الفندق، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة نقض أبو ظبي بأنه: " غرفة الفندق في حكم المسكن الخاص التي يلزم الإذن فيها من النيابة العامة لدخولها وتفتيش من فيها والقبض عليه" (394).

---

(391) محكمة نقض أبو ظبي. الطعن رقم 238 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة 04 يونيو لسنة2016م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:
https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(392) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص205.

(393) المصدر نفسه. ص 209.

(394) محكمة نقض أبو ظبي. الطعن رقم 1 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة 21 يناير لسنة 2014م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

وفي هذا الإطار نتناول الأحكام الخاصة بتفتيش مسكن المتهم، ثم ننتقل إلى بيان الأحكام الخاصة لتفتيش مسكن غير المتهم وفقًا للآتي:

أولًا: الأحكام الخاصة بتفتيش مسكن المتهم [395]:

تناول المشرع الإماراتي أحكام تفتيش مسكن المتهم في المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، وقد سبق بيان أن تفتيش المساكن باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تم تخويله بموجب المادة (53) من القانون ذاته إلى مأموري الضبطية القضائية بصفة استثنائية بشأن ضبط جريمة في حالة من حالات التلبس، أما في هذا المقام نتناول موضوع تفتيش المساكن باعتباره أحد إجراءات التحقيق الابتدائي والمنوط بمباشرته بواسطة النيابة العامة، ولضمان صحة التفتيش أحاط المشرع الإماراتي إجراءاته بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الأساسية [396]، أما الشروط الموضوعية للتفتيش فهي ثلاثة شروط، الشرط الأول هو سبب التفتيش، ومؤداه أن يكون إجراء التفتيش بسبب ارتكاب جريمة – أيًا كانت جسامتها أو طبيعتها– وأن توافر دلائل كافية أو قرائن على نسبتها إلى شخص محدد أو تبين وجود دليل يساهم في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وبالتالي لا يجوز أن يكون الإذن بالتفتيش من أجل ضبط جريمة مستقبلية، وإن دلت التحريات على أنها سوف تقع حتمًا، أما الشرط الثاني فهو محل التفتيش، وهو المسكن الذي منحه المشرع الدستوري الإماراتي الحرمة والحماية، وبالتالي يشترط في المسكن أن يكون معينًا، وأن يقع الإجراء على مسكن المتهم الذي يعتقد أنه يخفي فيه أدلة تفيد في كشف الحقيقة، ويتعين كذلك أن يكون المسكن محل التفتيش من الأماكن الجائز تفتيشها، أما الشرط الثالث فهو الغاية من التفتيش، وحددها المشرع الإماراتي في المادة (72) من القانون ذاته بضبط أية أوراق أو أسلحة، أو أي شيء يعتقد أنه استخدم في اقتراف الجريمة أو ما نتج منها، وأيضًا كل ما وقعت عليه أو يفيد في كشف

---

(395) إن المشرع الإماراتي قرر الحصانة على بعض الأماكن والمساكن، وبالتالي لا يجوز تفتيشها؛ رغم تحقق الشروط الواجب توفرها في إجراءات التفتيش، وترجع هذه الحصانة التي منحها القانون على هذه الأماكن لتعلقها بمصالح عامة أو خاصة، يرى المشرع أنها أولى بالرعاية من مصلحة التحقيق التي تقتضي إجراء التفتيش، وقد ورد في القانون صور لبعض هذه الحصانات منها الحصانة المقررة لمكتب المحامي بموجب المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي قررت بأنه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بضبط ما لدى محامي المتهم من الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لمباشرة المهمة المنوط بها إليه، ولا المراسلات المتبادلة فيما بينهم بشان الدعوى الجزائية، حيث لا يجوز تفتيش مكتب المحامي فيما يتعلق بأعمال مهنته إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة إعمالًا للمادة (44) من القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991م في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وكذلك الحصانة الدبلوماسية – المقررة بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية– والتي تشمل المبعوثين الدبلوماسيين في أشخاصهم وأماكن ومقار أعمالهم ومراسلاتهم خلال فترة عملهم، وكذلك الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء المجلس الوطني الاتحادي خلال فترة أدوار الانعقاد، والتي تسري على أشخاص ومنازل أعضاء المجلس.

(396) إن الشروط الموضوعية والشكلية لإجراء تفتيش المساكن تعد من اهم الضمانات القانونية التي تضمن مباشرة إجراءات التفتيش في نطاق مبدأ افتراض براءة المتهم التي يتمتع بها طوال فترة التحقيق معه، والتزام سلطة التحقيق بها يحمي الأفراد من التفتيش التعسفي. سردار علي عزيز. 2011. *النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي*. مصر: دار الكتب القانوني. ص385.

الحقيقة، ومفاد هذا الشرط أن توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة لا يعد مبررًا في ذاته لانتهاك حرمة المنزل، لذا لابد أن يكون للتفتيش غاية محددة [397].

كما يشترط لصحة تفتيش مسكن المتهم العديد من الشروط الشكلية، فالشرط الأول يتمثل في ضرورة أن يتم مباشرة إجراءات التفتيش بواسطة عضو النيابة العامة أو بموجب إذن منه، لأن إجراء التفتيش يعد من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ والقانون خول النيابة العامة بإجرائه كسلطة تحقيق، كما أجاز لها أَنْ تَنْدُب أحد أعضاء مأموري الضبطية القضائية في القيام بهذا الإجراء بناء على ندب صريح منها، وينبغي أن يتوافر في هذا الإذن شروط الانتداب، أما الشرط الثاني من الشروط الشكلية لتفتيش مسكن المتهم؛ فهو ضرورة تحديد المسكن المراد تفتيشه تحديدًا نافيًا للجهالة، وتناولت المادة (73) من القانون المشار إليه الشرط الثالث؛ والتي أوجبت أن يحرر القائم بالتفتيش محضرًا يدون فيه كل ما قام به من إجراءات وما نتج عن التفتيش، بينما الشرط الرابع ألزم بأن يتم تفتيش المسكن بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك. وعلى أن يكون تفتيش مسكن المتهم للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهرت عرضًا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؛ وجب ضبطها شريطة ألا يكون ذلك نتيجة سعي يستهدف البحث عنها أو تعسف في تنفيذ التفتيش [398].

ثانيًا: الأحكام الخاصة بتفتيش مسكن غير المتهم

أجاز المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة استنادًا للمادتين (73) و(75) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) أن يمتد التفتيش إلى مسكن غير المتهم، وذلك متى توافرت الدلائل أو القرائن على أنه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، وإذا وجدت أمارات قوية على أنه حائز لأشياء متعلقة بجريمة يجري التحقيق فيها، وفي جميع الأحوال يتعين عند تفتيش مسكن غير المتهم أن يتم دعوة صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عند إجراء التفتيش كلما كان ذلك ممكنًا، وإذا تواجد في المسكن المراد تفتيشه نساء، ولم يكن الغاية من التفتيش إلقاء القبض عليهن أو تفتيشهن؛ وجب الأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد المتبعة في البلاد في التعامل مع النساء، بحيث تتمكن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وفي ذات السياق إذا وجد مأمور الضبطية القضائية المنتدب للتفتيش أوراق مختومة أو مغلقة بمسكن المتهم؛ فإنه لا يجوز له فضها، وعليه إثباتها بمحضره وعرضها على النيابة العامة المختصة [399].

---

(397) محمد محرم محمد، خالد محمد كدفور. 2003. الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة. ص 791.

(398) المادة رقم (128) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(399) المادتين أرقام (127) و(129) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

د. ضبط المكاتبات والرسائل والمطبوعات ومراقبة المحادثات وتسجيلها:

إن شرعية الإجراءات الجزائية سواء ما ارتبط منها بحماية الحرية الشخصية أو كفالتها تعد من الثوابت القانونية التي أعلاها الدستور الإماراتي لعام 1971م وقانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، وحرص المشرع الإماراتي على توفير الحماية لها، ليس لمصلحة الأفراد فقط، بل لأنها تستهدف الصالح العام في المقام الأول، والمتمثل في حماية مبدأ قرينة البراءة، وتوفير الاطمئنان للناس بعدالة الإجراءات الجزائية، لهذا نص الدستور الإماراتي بالمادة (31) منه على كفالة السرية والحرية للمراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصال وفقًا للقانون، وهذا ما ترجمته الفقرة الأخيرة من المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية 1992.

وإعمالًا لنص المادة (75) من المشار إليها فإنَّهُ لعضو النيابة العامة بعد أخذ موافقة النائب العام أن يقوم بضبط المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات، والرسائل والبرقيات التي من الممكن ضبطها وتوجد لدى مكاتب البريد والبرق، أما إذا كانت موجودة في مكان آخر كمسكن المتهم أو مسكن غيره، فإنها تعد من قبيل الأوراق والأشياء التي تخضع لقواعد وأحكام ضبط الأشياء، كما أوجب المشرع الإماراتي في المادة (79) من القانون ذاته على عضو النيابة العامة أن يبلغ المتهم بالمكاتبات والرسائل والبرقيات التي تم ضبطها أو أن يبادر في إعطائه صورة منها في أقرب وقت ممكن، ما لم يكن في ذلك ضرر على مجريات وسير التحقيق، ولكل من يدعي أن له حق في الأشياء التي تم ضبطها أن يتقدم بطلب إلى عضو النيابة العامة لتسليمها إليه.

وقرر المشرع الإماراتي الجزائي الاتحادي بأن لعضو النيابة العامة وحده الحق الاطلاع على المكاتبات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، وله وفقًا لما يتبين من نتيجة فحصها أن يقرر بأن تضم تلك الأوراق والمكاتبات والرسائل إلى ملف الدعوى، أو أن يقرر ردها إلى الشخص الذي كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه [(400)].

كما منح المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة بموجب المادة (78) من القانون ذاته أن يأمر الشخص – غير المتهم- الحائز على شيء يرى ضبطه يفيد في كشف الحقيقة؛ أن يقدمه أو يأمره بأن يقدم ما لديه للاطلاع عليه، وقرر المشرع عقوبة الامتناع عن أداء الشهادة لمن يخالف ذلك.

وفي ذات الإطار إن الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والاتصالات الهاتفية أو مراقبتها أو تسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية، والأحاديث الشخصية، لأن هذا الإجراء يعد انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، وانتقاصًا من الأصل في الحرية الشخصية التي قررها الدستور الإماراتي، باعتباره حق أصيل وطبيعي للإنسان، لا يجوز المساس أو الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه [(401)]. وبقصد بالمراقبة

(400) المادة رقم (76) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(401) المادتين أرقام (26) و(31) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971.

التنصت على المكالمات المتبادلة من خلال وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو التي تتم عبر الهواتف على اختلاف أنواعها، أما التسجيل فلا يقع إلا على المحادثات الشخصية [402].

ويرى الباحث أنه يشترط لصحة ضبط الرسائل والاطلاع عليها أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيلها أن يرتبط هذا الإجراء بجريمة قد وقت فعلًا، وأن تتطلب مجريات ومقتضيات التحقيق الابتدائي هذا الضبط، ومؤدى ذلك أن يكون إجراء المراقبة والتسجيل ضروريًا ويفيد في كشف الحقيقة والجريمة المسندة للمتهم، وأن تتم مباشرة هذا الإجراء بمعرفة النيابة العامة، وأن تنصب على ضبط المكاتبات والمراسلات والجرائد والطرود والمطبوعات لدى البريد والبرقيات لدى المكاتب ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وأخيرًا أن يشترط موافقة النائب العام على إجراء الضبط والمراقبة، ويستوي أن تكون موافقة النائب العام على اتخاذ هذا الإجراء كتابةً أو شفاهةً طالما كان لذلك أصل ثابت في الأوراق [403].

هـ. ندب الخبراء:

يعرف الدكتور: محمود نجيب الخبرة بأنها: "إبداء الرأي الفني من قبل شخص متخصص فنيًا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية" [404]، والخبرة تعد وسيلة يتم بموجبها بيان التفسير والمفهوم الفني للدليل باستخدام الأدوات والمعلومات العلمية، وهي لا تعتبر دليلًا مستقلًا عن الدليل القولي أو المادي وإنما هي تقييم فني لها [405].

ونظم المشرع الإماراتي أعمال ندب الخبراء في المسائل الجزائية في المواد من (96) وحتى (98) من قانون الإجراءات الجزائية؛ ومنح النيابة العامة كسلطة تحقيق الحق في ندب الخبراء والاعتماد على آرائهم ومعرفتهم الفنية والعملية بما يساعد في الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وخاصة إذا كانت الواقعة محل التحقيق ذات طابع فني متخصص. وفقًا لنص المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية 1992م يجوز لعضو النيابة العامة ندب الخبراء المختصين فيما يعرض عليه من أمور فنية وعلمية كندب أطباء الطب الشرعي والمدققين والمحاسبين والمهندسين أو أساتذة الجامعات أو غيرهم إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك، وله أن يحضر أثناء مباشرة الخبير مهمته، كما يجوز للخبير تأدية المهمة المنوط بها بدون حضور الخصوم، ولكن إن حضروا وتقدم أحدهم بملاحظات أو طلبات؛ فإن على الخبير إثبات ذلك في محضره [406]، ويتعين أن يشمل قرار ندب الخبير بيان موضوع المهمة المكلف بها، وأن يمكن الخبير المنتدب من الاطلاع على أوراق

(402) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 628.

(403) المادة رقم (134) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(404) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 350.

(405) أحمد فتحي سرور. 2014. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 588.

(406) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 679.

التحقيق المتعلقة بتلك المهمة، والسماح له بالاطلاع على غيرها من الأوراق لدى أي جهة بحسب نوع المهمة والغرض الذي يقتضيه التحقيق.

ووفقًا للمادة (97) من القانون ذاته إذا كان الخبير الذي تم انتدابه ممن يحلفون يمينًا قبل مزاولة المهنة فلا يلزم تحليفه قبل مباشرة التكليف، أما غيرهم من الخبراء فيجب أن يؤدي اليمين القانوني أمام عضو النيابة قبل تأدية مهمته وبأن يحلف يمينًا بأن يؤدي المهمة الموكلة إليه بالصدق والأمانة، كما ألزمت المادة (98) من القانون ذاته عضو النيابة أن يحدد في قرار ندب الخبير موعدًا لتقديم تقريره كتابة، وأجازت له أن يستبدل به آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك [407].

المطلب الثاني: الاستجواب والمواجهة

نتناول في إطار هذا المطلب موضوع إجراءات الاستجواب والمواجهة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك وفقًا للبنود التالية:

أ. المدلول القانوني للاستجواب والمواجهة:

الاستجواب مدلول يطلق على مناقشة المتهم تفصيلًا في الأدلة التي تثار ضده والشبهات التي تدور حوله، ومطالبته بالرد عليها، ويكون رد المتهم إما بإنكارها وإثبات فسادها وعدم صحتها، وإما بالتسليم بها والاعتراف بالجريمة [408]، ومباشرة إجراءات الاستجواب والمواجهة من قبل عضو النيابة العامة المحقق تتطلب توافر عناصرها وشروطها القانونية، ويتعين أن يؤديها بأمانة وكفاءة كي يضمن سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي ونجاحها وفقًا للأصول والضوابط والقواعد التي تحقق المواءمة بين اعتبارين رئيسيين[409]: أولهما تمكين عضو النيابة العامة المحقق من توظيف عملية الاستجواب والمواجهة إلى تحقيق الغاية منها وهو جمع الأدلة، سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي وصولًا إلى كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة التي ينشدها المجتمع بما فيهم المتهم، بل أصبحت تتعدى ذلك إلى حماية الأبرياء والحيلولة من وقوعهم في دائرة الاتهام [410]، والاعتبار الثاني حصر إجراءات الاستجواب والمواجهة في تحقيق الغاية المرجوة منها، وعدم المساس بحقوق وحريات الأشخاص الذين يجري استجوابهم أو إخضاعهم للمواجهة، وتلك الأصول

---

(407) المواد أرقام (145) و(146) و(147) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(408) محمود سامي النبراوي. 1998. ***استجواب المتهم***. (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة. مصر. ص 15.

(409) سليم عنون. 1995. *التحقيق الجنائي أصوله وتطبيقاته*. غزة. فلسطين: المكتبة المركزية. الطبعة الثالثة. ص 151.

(410) طارق الديراوي. 2005. *ضمانات وحقوق المتهم بقانون الإجراءات الجنائية*. فلسطين: الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي. ص154.

والقواعد إما أن يتم تعيينها بموجب أحكام القانون صراحة أو يتم استخلاصها من الأحكام والمبادئ القضائية أو شراح القانون، وذلك بما يتلاءم ويتوافق مع القيم الأخلاقية والإنسانية السائدة في المجتمع[411].

وفقًا لنص المادة (90) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م يتضمن الاستجواب في معناه القانوني – فضلًا عن توجيه التهمة إلى المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة قبله بمختلف أنواعها ومناقشته فيها – مناقشة تفصيلية بالأدلة ليفندها إن كان منكرًا، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، والاستجواب دائمًا وفي جميع الأحوال إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه خلافًا لإجراءات التحقيق الأخرى.

وعلى هذا النحو يفترض الاستجواب المناقشة التفصيلية للمتهم وتوجيه الأسئلة الدقيقة، وتكشف ما بين إجابات المتهم من تناقض، وذلك بغية استخلاص الصحيح من هذه الإجابات وطرح الفاسد منها، ويستهدف عضو النيابة العامة المحقق من الاستجواب كشف الحقيقة واستظهارها من وجهة نظر المتهم، وإجراء تفسير للأدلة والشبهات القائمة ضد المتهم، وقد يسعى الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه أو يتيح فرصة الدفاع له لكي يدحض هذه الأدلة والشبهات [412].

وبذلك يختلف الاستجواب عن مجرد سؤال المتهم في محضر استقصاء الجرائم وجمع الأدلة بمعرفة مأموري الضبطية القضائية[413]، إذ أن مدلول سؤال المتهم يقصد به مجرد استيضاح المتهم في أمر جريمته، والاستماع إلى إجابته، ومطالبته بإجلاء الغموض عن أقواله، وبالتالي سؤال المتهم لا يتضمن مناقشة المتهم تفصيليًا أو مواجهته بأدلة الاتهام، لذا فإن المشرع الإماراتي لم يُحِطْ سماع أقوال المتهم بمحضر استقصاء الجرائم وجمع الأدلة (محضر الاستدلالات) بذات الضمانات التي قررها وأحاطها أثناء عملية الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق، كما أنه لم يرتب على سؤال المتهم خلال مرحلة الاستدلال الآثار القانونية التي رتبها بشأن عملية الاستجواب [414].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض دائرة القضاء أبوظبي بأنه: " إن الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلًا دليلًا، ليقول كلمته فيها تسليمًا بها أو دحضًا لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر الاستدلال لا يعدو أن يكون تسجيلًا لما أدلى به الطاعن من أقوال لدى سؤاله فيما أسند إليه وأن مأمور الضبط اقتصر على الاستفسار منه عما ورد بتلك الأقوال مجملاً، مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود ما أنيط بمأمور

(411) عبد القادر جرادة. 2009. *موسوعة الإجراءات الجزائية*. غزة. فلسطين: مكتبة أفاق. ص 633.

(412) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي*. الإمارات: كلية الشرطة أبوظبي. ط 3. ص 333.

(413) عبد الرحمن توفيق أحمد. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. عمان: الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط 1. ص 258.

(414) حسن المرصفاوي. 1980. *أصول الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. ص 472.

الضبط القضائي، ومتى كان لا بطلان في ما قام به مأمور الضبط القضائي فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عوّلت على أقوال الطاعن ضمن ما عوّلت عليه في الإدانة وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على دفاع الطاعن، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون" (415).

كما أنه إعمالاً لنص المادة (92) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات للعام 2007م يتعين ألا يغيب عن ذهن عضو النيابة العامة المحقق أن الاستجواب وإن كان بما فيه من مواجهة للمتهم بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها تفصيلًا بما يضعه في موقف قد يجعله يعترف بالتهمة المنسوبة إليه إلا أنه من جانب آخر يهدف إلى تلقي دفاع المتهم والاهتمام بمناحيه وتعقيبها وتناولها بالاستيضاح إذا بانت جديتها، إذ ربما يكون المتهم محقًا في دفاعه ويكشف الاستجواب أنه ليس الجاني أو الواقعة أو الاتهام المنسوب إليه محض اختلاق للكيد له أو للانتقام منه أو أن ثمة مبالغة في وصف الاتهام المنسوب إليه وما إلى ذلك (416).

أما المواجهة فيقصد بها الإجراء الذي يقوم به عضو النيابة العامة المحقق؛ ويجمع فيه بين المتهم وشخص متهم آخر، أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الأخر، فإن كان بينها تناقض كلف كل منهما بتفسير هذا التناقض (417)، ويسعى عضو النيابة العامة من عملية المواجهة أن يحصل من مجمل أقوال الذين تمت مواجهتهم على القدر الكافي الذي يرجح صحته ويهدر ما عداه (418).

كما عرفت المواجهة بأنها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي(419)، يقوم به عضو النيابة بين المتهم والأشخاص الذين سبق سؤالهم أو استجوابهم، سواء كانوا مجنيًا عليهم أو شهودًا عندما تتناقض أقوالهم أو إفاداتهم في الوقائع أو الظروف المهمة المتصلة بالتحقيق، كي يسمع ويشاهد بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال أو ردود أفعال بشأن الواقعة موضوع التحقيق والمرتبطة بالتهمة المنسوبة إلى المتهم، وإجاباته

---

(415) محكمة النقض أبو ظبي. الطعن رقم 115 لسنة 2016 جزائي. س 10 ق. أ. جلسة 30 مارس لسنة 2016م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(416) إعمالاً لنص المادة (92) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(417) فوزية عبد الستار. 1986. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 472.

(418) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي*. ص335.

(419) قضت محكمة النقض أبوظبي بأن: " المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها، لما كان ذلك وكان البين من مفردات الدعوى الماثلة، أن مأمور الضبط القضائي قد تلقى في محضر الضبط المؤرخ 2013/10/11 أقوال الطاعن بشأن الواقعة محل الاتهام المسندة إليه، واسترسل في مناقشته تفصيلاً في ظروفها، وفيما جاء بأقوال المجنى عليها والأدلة القائمة في حقه لما كان ذلك وكان ما صدر من مأمور الضبط القضائي من مواجهة الطاعن بالأدلة المساقة ضده، ومناقشة في ظروف الواقعة بما ينطوي على استجواب المتهم المحظور على رجل الضبط القضائي وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة الطاعن على الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل". محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 196 لسنة 2014 جزائي. س 8 ق. أ. جلسة 16 إبريل لسنة 2014م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

عليها سواء بالنفي أو بالتأييد، ويتضح من التعريف أن هناك تقارب بين الاستجواب والمواجهة، مما دفع البعض إلى أن يصف المواجهة بأنها جزء لا يتجزأ من الاستجواب، وأطلقوا عليها مسمى الاستجواب الحكمي [420].

أما المواجهة الشخصية فهي إجراء من إجراءات التحقيق، ولا تقتصر على المتهم، وإنما يمكن القيام بها في حالة التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة، وقد تكون المواجهة إجراء مستقل يباشره عضو النيابة العامة في وقت مستقل عن الإجراءات الأخرى، وقد يباشره في مناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الابتدائي الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود، كما أن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود تعد مواجهة بأدلة الثبوت؛ وبالتالي فهي تأخذ حكم عملية الاستجواب، ويتعين أن يراعى في تنفيذ إجراءاتها كافة الضمانات المقررة بالنسبة لعملية الاستجواب، ولهذا فهي محظورة على مأموري الضبط القضائي أثناء مباشرتهم أعمال وإجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وبالتالي فإن المواجهة الشخصية بهذا المعنى تختلف في التحقيق الابتدائي عن المواجهة القولية التي يباشرها عضو النيابة العامة المحقق ويقوم بمواجهة المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق، حيث أن المواجهة هذه ليست إجراءً مستقلًا من إجراءات التحقيق الابتدائي، وإنما يعتبر جزءًا مكملًا لعملية الاستجواب؛ باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده [421].

ويرى الباحث أن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي يشترط في إجراء المواجهة ما يشترط في إجراءات الاستجواب من حيث السلطة المنوط بها مباشرتها، كما يتفقان في أن كل منهما ينطوي على التأثير على المتهم مما قد يدفعه إلى قول ما ليس في صالحه، مما شجع بالمشرع الإماراتي إلى تنظيمهما في المادتين (99) و(100) من قانون الإجراءات الجزائية وإخضاعهما لذات الضمانات والقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، كما يتميز الاستجواب والمواجهة بالطابع الحواري والمناقشة، وعرض أدلة الاتهام على المتهم، وكلاهما ذو طبيعة مزدوجة، لأنهما من وسائل الاتهام، وقد يؤديان بالمتهم أن يعترف عند دحض ادعائه، وفي ذات الوقت يعتبران وسيلة دفاع يتمكن بموجبهما المتهم من مجابهة أدلة الاتهام وتفنيدها، وتفنيد ما وجه إليه بشأن الجريمة المنسوبة إليه دون وجه حق.

إلا أن الاستجواب والمواجهة يختلفان فيما بينهما في العديد من النقاط، والجدول رقم (3) يوضح أوجه الاختلاف وفقًا للآتي:

(420) عبد الحميد عمارة 1998. *ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي*. الجزائر: دار المحمدية العامة. ص 343.

(421) مصطفى مجدي هرجة. 1996. *حقوق المتهم وضماناته*. مصر: دار محمود للنشر والتوزيع. ص 209

م	عناصر الاختلاف	الاستجواب	المواجهة
1.	المناقشة والتفصيل [422]	الاستجواب يتضمن قيام عضو النيابة العامة المحقق بمناقشة المتهم بأدلة الاتهام القائمة ضده بشكل تفصيلي ودليلًا دليلًا.	تقتصر على جزء من أجزاء التحقيق، يسعى بموجبها المحقق تبيان الحقيقة بين أقوال المتهم وأقوال غيره من الشهود أو المجني عليهم.
2.	التطبيق العملي [423]	الاستجواب يتم أولًا	المواجهة تأتي بعد الاستجواب
3.	الوجوب والإلزام [424]	عملية الاستجواب تكون وجوبية على عضو النيابة العامة المحقق فور القبض على المتهم وقبل قرار الحبس الاحتياطي	المواجهة فهي إجراء جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي إذا رأي عضو النيابة العامة المحقق أن هناك حاجة تستدعي إجرائها
4.	الإحراج والضغط النفسي	قليل مقارنة بالمواجهة	كبير بسبب وقوف المتهم أمام الشهود أو المجني عليهم أو الشركاء ومجابهتهم لبيان ما حاول المتهم إخفاؤه من الحقائق، أو كشف الكذب فيما قدمه من دفاع

جدول 6: يوضح أوجه المقارنة بين الاستجواب والمواجهة [425].

وعليه فإنه نظرًا لأن عملية الاستجواب تعد إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ فإنه وفقًا لنص المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) يتعين على عضو النيابة العامة المحقق التثبت من شخصية المتهم وإثبات البيانات الخاصة به، من خلال بيان اسم المتهم وسنه وحرفته وظيفته، وتعيين محل إقامته وتحديد أوصافه، وذلك عند استجوابه في أول مرة، ويتعين كذلك تحديد الوقائع المسندة إلى المتهم، وأن يقوم بتحديدها تحديدًا دقيقًا وبشكل صريح، وذكر وصفها القانوني، وأن يقوم عضو النيابة بمجابهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته بها تفصيلًا، والسماح للمتهم بأن يبدي دفاعه، وتقديم الأدلة التي تثبت براءته؛ دون تقييد لحرية المتهم إبداء دفاعه بوقت محدد، وهذا يسرى على كل الجرائم .

وبعد أن ينتهي عضو النيابة المحقق من استجواب المتهم؛ يتعين أن يكون أول قراراته التي يصدرها بنهاية محضر التحقيق هو التصرف في المتهم، فإذا رأى أن الأمر أو صالح للتحقيق لا يقتضي حبسه؛ فيصدر أمره بالإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة [426].

(422) عوض محمد. 1990. *قانون الإجراءات الجزائية*. مصر. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. الجزء الأول. ص 520

(423) خالد المهوس. 2003. ***الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي***. (رسالة ماجستير) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية. الرياض. ص 34.

(424) رمسيس بنهام. 1984. *الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا*. مصر. الإسكندرية: منشأة المعارف. 599.

(425) المرجع: الجدول من تصميم وأعداد الباحث.

(426) المادة رقم (95) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

ب. مدى جواز الاستجواب والحالات التي يكون فيها وجوبيًا:

استقرت المبادئ القضائية في دولة الإمارات على أن الاستجواب يعد من الإجراءات الخطيرة التي قد يترتب عليها اعتراف المتهم بارتكابه جريمته، لذلك لا يكون إلا إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه لا يمكن أن يكون عمل من أعمال استقصاء الجرائم وجمع الأدلة خلال مرحلة الاستدلال في أية صورة، ويبطل إذا تمت مباشرته من قبل مأموري الضبط القضائي، إضافة على ذلك لا يجوز لعضو النيابة العامة المحقق أن يقوم بندب مأمور الضبطية القضائية لكي يقوم باستجواب المتهم [427].

ويعد الاستجواب سلطة تقديرية لعضو النيابة العامة إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، فمن ناحية لا تتوقف سلطته في إجراء الاستجواب على موافقة وقبول المتهم، ومن ناحية أخرى لا يلتزم عضو النيابة العامة المحقق بإجرائه؛ ولو طلب المتهم ذلك، وبالتالي لا يترتب بطلان التحقيق الابتدائي إذا خلا من استجواب المتهم، إلا إن المشرع الإماراتي أوجب في حالات معينة فيها الاستجواب، فجعل الاستجواب وجوبيًا في حالتين هما حالة الاستجواب الوجوبي في حالة القبض على المتهم، والاستجواب الوجوبي في حالة الحبس الاحتياطي.

ج. الضمانات المقررة للمتهم أثناء عملية الاستجواب:

نظرًا لأهمية الاستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائي أو بالنسبة للمتهم، فقد روعي في إجراءاته ضرورة توافر ضمانات معينة، على اعتبار أن إجراءات الاستجواب تنطوي بطبيعتها على خطورة بالنسبة للمتهم بسبب المناقشات التفصيلية التي قد تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال في غير صالحه، وتؤخذ دليلًا عليه، كما قد يؤدي إلى اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه، ومن أجل هذه الاعتبارات فقد أحاط المشرع الإماراتي الاستجواب بالعديد من الضمانات، نتناولها تباعًا:

1. حق المتهم في أن يتم استجوابه بواسطة جهة قضائية:

تمسك المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية بضرورة أن يتم مباشرة الاستجواب بمعرفة جهة قضائية، وجهاز النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي، والاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، وأن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من جهاز السلطة القضائية، ومنوط بها مباشرة التحقيق والاتهام في الجرائم وفقًا لأحكام القانون [428].

---

(427) محكمة النقض أبو ظبي. الطعنان رقما 192 و274 لسنة 2017 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة 11/4/ 2017م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي :

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(428) المادة رقم (5) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

2. كفاية حقوق الدفاع:

يتعين أن يتوفر للمتهم أثناء الاستجواب العديد من الضمانات التي تكفل له حقوق الدفاع، ومن ذلك حق المتهم في دعوة محاميه للحضور أثناء استجوابه، وتمكين محاميه من الاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب، وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وحق المتهم في الصمت، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: تمكين محامي المتهم من حضور التحقيق الابتدائي، والاطلاع على أوراق التحقيق:

من أهم الضمانات التي أوجبها المشرع الإماراتي للمتهم عند استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود وأدلة الإثبات هو تمكينه من الاستعانة بمحام، والسماح له أن يحضر معه، وذلك حفاظًا وصونًا لحقوق الدفاع عن المتهم، وفي ذات السياق أوجب المشرع الإماراتي تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق، ما لم يقرر عضو النيابة العامة عدم اطلاعه حفاظًا على مصلحة التحقيق [429].

ثانيًا: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

اشترط المشرع الإماراتي على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يثبت في المحضر ما قد يبديه المتهم بخصوص ذلك من أقوال، وهذا الإجراء خاص بالاستجواب الذي يجريه عضو النيابة العامة لأول مرة، لا يلزم به في الاستجواب الثاني [430].

ويرى الباحث أن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تعد من أهم الضمانات للمتهم، لأنه يمنح المتهم فرصة التعرف على التهمة المنسوبة إليه على وجه الدقة، مما يساعده على تنظيم أفكاره ودفاعه ودفوعه لكي يثبت فساد الاتهام، أما أهمية هذا الإجراء بالنسبة لعضو النيابة العامة نفسه، فإنها تتمثل في منحه الفرصة في أن يضع خطة سليمة لاستجواب المتهم، لذا لا يكفي أن يقوم عضو النيابة العامة المحقق بإخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه إجمالًا فقط، إنما يتوجب عليه كذلك أن يخطره بكافة الشبهات القائمة ضده وبشكل تفصيلي، لكي يتاح للمتهم تفنيدها.

ثالثًا: حق المتهم في الصمت:

من المبادئ الدستورية في إطار الإجراءات الجزائية هو مبدأ الأصل البراءة، ومؤدى ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة – كما بينا سابقًا – وعلى من يدعي عكس الثابت اليقيني أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه، ويترتب على ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا يكلف المتهم بإثبات براءته كونها

(429) المادة رقم (100) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(430) المادة رقم (99) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

الأصل الثابت، ويترتب على ذلك أن للمتهم الحق بالتزام الصمت وعدم الإجابة على أسئلة عضو النيابة العامة، ولا يجوز مصادرة اختياره في الصمت، لأنه غير ملزم بالدفاع عن نفسه (431).

3. حق المتهم في أن يدلي بأقواله في حرية:

يتوجب لصحة استجواب المتهم أن تكفل له النيابة العامة أثناء إجرائه حرية كاملة في إبداء أقواله ودفاعه دون أي تأثير على إرادته، ومهما قل شأن هذا التأثير، ويترتب على هذا الحق عدم جواز تحليف المتهم اليمين، وعدم جواز استجواب المتهم تحت تأثير إكراه أو تهديد، وعدم جواز إحداث إجهاد نفسي للمتهم، كما لا يجوز إجراء الاستجواب تحت تأثير الوسائل العلمية الحديثة ومنها التنويم المغناطيسي وعقار كشف الحقيقة وجهاز كشف الكذب (432).

---

(431) عبد الرؤوف مهدي. 2003. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*. ص 597.

(432) لقد أثير جدل كبير حول مشروعية استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب بسبب تأثيرها على حرية وإرادة المتهم، حيث يترتب على استخدامها الحصول على معلومات من المتهم يحرص على عدم الإدلاء بها، بمعنى أن هذه المعلومات تنتزع منه عنوة وبغير رضاه، ودون أن يكون في قدرته ومكنونته أن يحتفظ بها، فضلًا عن ذلك فإن الحصول على معلومات باستخدام هذه الوسائل والأدوات مشكوك فيها، ومن وسائل التحقيق المستحدثة التي من شأنها التأثير على إرادة المتهم الآتي:

أولًا: التنويم المغناطيسي: يكاد ينعقد الاتفاق على رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لاستجواب المتهم حتى ولو لم يوجد نص قانوني يقضي بمنعه، وإذا جرى الاستجواب أثناء تنويم المتهم مغناطيسيًا فإنه يترتب عليه البطلان، لأن المتهم النائم يتأثر لإيحاء منومه ويخضع له بإجابات محددة ومعينة، ومن ثم لا يمكن التعويل على اعتبار أن هذه الإجابات هي تعبير عن إدارته الحرة، واعتبر الدكتور: عبد الرؤوف مهدي التنويم المغناطيسي بالإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، وأن الأقوال التي تصدر عن هذه التنويم لا يمكن اعتبارها اعترافًا صحيحًا يمكن التعويل عليه من الناحية القانونية. عبد الرؤوف مهدي. 2003. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. ص 578.

ثانيًا: عقار كشف الحقيقة: وهو نوع من العقاقير المخدرة التي من شأنها إضعاف سيطرة المتهم على ما يريد الإدلاء أو الإفصاح عنه من معلومات مخزنة في ذاكرته، بحيث بسببها يقوم المتهم بالإفضاء بما لم يكن يريد لو أن إرادته حرة وفي حالته العادية، ويسمى هذا العقار بمصل الحقيقة، وأهم منتجاته البانتونال، وبالتالي يبطل الاستجواب إذا حقن المتهم قبل إجراء عملية الاستجواب بها العقار، وعلة من تقرير البطلان في هذه الحالة أن تمييز المتهم قد انحرف، فلم تعد إرادته معتبرة قانونًا.

ثالثًا: جهاز كشف الكذب: يستخدم جهاز الكشف عن الكذب للتعرف على ما إذا كانت إجابات المتهم صادقة أم كاذبة، فإدراك المتهم أن هذا الجهاز يستخدم لرقابة صدق إجاباته؛ يجعله في وضعية من التوتر والاضطراب وعدم الاستقرار الإرادي، فيقول ما لم تكن إرادته تتجه إلى قوله لو كان في وضعه الطبيعي ولا يخشى رقابة هذه الجهاز، أضف إلى ذلك أن الإجابات التي يتم الحصول عليها باستخدام جهاز كشف الكذب قد لا تنفي بالتأكيد كذب المتهم، وإنما تكشف عن الاضطراب والقلق الذي يعاني منهما بسبب توجيه الاتهام إليه والإجراءات المتخذة ضده، ومفاد ذلك أنه لا يوجد ضمانة على دقة النتائج والإجابات التي يتم الحصول عليها باستخدام مثل هذه الأجهزة، وبناء عليه يكون الاستجواب باطلاً إذا استخدم عضو النيابة المحقق أثناء التحقيق الابتدائي جهاز كشف الكذب. عدنان فنجري أبو جبل. 2005. حقوق الإنسان ووسائل التحقيق المستحدثة. بحث منشور. ***كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة***. ص 301.

3. عدم جواز اللجوء إلى توجيه الأسئلة الإيحائية أو خداع المتهم:

يتعين على عضو النيابة العامة القائم بالتحقيق ألا يقوم بطرح الأسئلة بطريقة إيحائية، أو أن يلجأ إلى خداع المتهم، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بمبدأ الحياد المطلق للوصول إلى الحقيقة، وأن يقوم بتحقيق دفاع المتهم تحقيقًا كاملًا، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة سواء بصورة كلية أو جزئية؛ فعليه إثبات ذلك في محضر، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا السلوك دليلًا قاطعًا على الإدانة [433]، ويجب أن يراعي في تعامله مع المتهم كرامته وأدميته قولًا وفعلًا، ولا يصح له أن يعده بشي أو يلجأ إلى إيهامه بوقائع غير صحيحة، كالزعم له باعتراف متهم آخر عليه بقصد التوصل من وراء ذلك إلى الحصول على اعترافه بارتكاب الحادث [434].

ومما سبق، يرى الباحث أن الاستجواب يسعى إلى كشف الحقيقة، ومن الإجراءات التي يحكمها مبدأ الحياد والنزاهة، وأن الوظيفة الإجرائية للاستجواب لم تعد تقتصر على الدور الذي يتبادر إلى الأذهان بأنها إجراء يسعى لتدعيم جانب الاتهام والحصول على اعتراف من المتهم بجريمته، بل صار لها دور أساسي يتمثل بكونه وسيلة دفاع، ومن خلالها يتاح للمتهم أن يناقش ويدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده.

المطلب الثالث: ندب الضبطية القضائية لمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي

القاعدة العامة أن تباشر النيابة العامة جميع إجراءات المتعلقة بالتحقيقات الابتدائية [435]، ومع ذلك أجاز المشرع في المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لعضو النيابة العامة أن يكلف وينذب أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وبمقتضى الندب أو الإنابة القضائية – ويطلق عليها في التطبيق العملي وصف الإذن أو الأمر باتخاذ إجراء معين – يكون لمأمور الضبطية القضائية المندوب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب إليه، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه، كما كان قد تم بمعرفة عضو النيابة العامة[436]، وبناء عليه نتناول ندب الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. المقصود بندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي وعلته

يقصد بالندب للتحقيق الابتدائي التكليف الصادر من عضو النيابة العامة المختص إلى أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو أكثر، بحيث يعد هذا الإجراء من حيث القيمة القانونية كأنه صادر عن سلطة التحقيق المتمثلة بالنيابة العامة نفسها [437]، ويعد الندب

---

(433) مأمون سلامة. 2004. *الإجراءات الجزائية في التشريع المصري*. مصر. القاهرة.: دار النهضة العربية. ج 2. ص 718.

(434) المادة رقم (94) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

(435) أحمد فتحي سرور. 2014. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 375.

(436) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 422.

(437) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 589.

بحد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويترتب عليه تحريك الدعوى الجزائية، وإن لم يباشر المندوب تنفيذ الندب المنوط به [438].

وندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي يوسع من سلطاتهم، لأن الأصل أن تقتصر مهامه الوظيفية والإجرائية على أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة دون أعمال التحقيق، وبالتالي يصبح مأمور الضبطية القضائية بموجب قرار الندب مختص بأعمال التحقيق، وبالقدر المحدد له بالندب [439].

والحكمة من تقرير ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي تتجسد في منح المرونة والسرعة في تنفيذ إجراءات التحقيق، والتمكن من مباشرة إجراءاته المتنوعة في الوقت المناسب، فزيادة الأعمال التي تباشرها سلطة التحقيق، وما تقتضيه ضوابط تحقيق العدالة الناجزة؛ تفرض على عضو النيابة العامة المحقق مباشرة هذه الأعمال بنفسه، وقد لا يسعفه الوقت والجهد لإنجازها، الأمر الذي يتعين معه لتخفيف هذه الأعباء أن يقوم بتكليف أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، أضف إلى ذلك قد يفرض الحال إلى تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية خارج دائرة اختصاصه، ولذلك يكلف أحد مأموري الضبطية القضائية بها [440]، خاصة إذا كان من بين أعمال التحقيق ما يغلب عليه الطابع المادي، بحيث لا تفرض مصلحة التحقيق أن يجريه عضو النيابة العامة بنفسه [441].

ب. شروط صحة ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي:

إن تناول شروط صحة ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي؛ يتطلب أن نبدأ أولًا بالشروط الموضوعية التي تتعلق بصاحب الحق في الندب، ومن يجوز ندبه وموضوع الندب، ثم ننتقل ثانيًا لبيان الشروط الشكلية التي تتعلق بأن يكون أمر الندب صريحًا، وقد صدر كتابة وقبل القيام بالإجراء موضوع الندب، وأن يتضمن على البيانات اللازمة لتحديده، وموقعًا عليه ممن أصدره، وفقًا للآتي:

1. الشروط الموضوعية:

أولًا. أن يصدر قرار ندب مأمور الضبط القضائي من عضو النيابة العامة المختص بالإجراء المنتدب له:

يشترط لصحة قرار الندب أن يصدر من عضو النيابة العامة المختص بمباشرة الإجراء المنتدب، والاختصاص في هذه المسالة يتحدد بمكان وقوع الجريمة كما يتحدد أيضًا بمحل إقامة المتهم أو في المكان الذي تم ضبطه

(438) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 487.

(439) عادل إبراهيم صفا. 2009. *سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية*. مصر: دار النهضة العربية. ط 1. ص 375

(440) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 590.

(441) حسن المرصفاوي.1982. *أصول الإجراءات الجنائية*. *الإسكندرية*. مصر: منشأة المعارف. ص 374.

فيه، أما إذا كان عضو النيابة العامة الذي صدر عنه قرار الندب ليس له الحق في مباشرة الإجراء محل الندب، فإن إجرائه يكون باطلًا، ويترتب عليه بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه، كما لا يملك عضو النيابة العامة أن يقوم بندب مأمور الضبطية القضائية للتحقيق في قضية مرهون قيدها على إجراء لم يتم مباشرته بعد، كالشكوى أو الطلب، ويجب أن يكون اختصاص عضو النيابة العامة الذي صدر عنه الندب قائمًا، فإذا أصدرت النيابة العامة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، فإن الدعوى تكون قد خرجت من حوزتها، وبالتالي لا يجوز لها بعد ذلك أن تقوم بندب مأمور الضبطية القضائية [442].

ثانيًا: أن يصدر قرار الندب لأحد مأموري الضبطية القضائية المختصين مكانيًا وزمانيًا ونوعيًا:

إن صحة قرار الندب مرتبطة بأن يصدر لأحد مأموري الضبطية القضائية المختصين نوعيًا ومكانيًا وزمانيًا، ويتعين أن يكون الندب لشخص منحه القانون سلطة القيام بإجراءات التحقيق، والقانون لم يخول تلك السلطة إلا إلى أعضاء مأموري الضبطية القضائية، ولا ينفي صحة قرار الندب إذا استعان المندوب في القيام بالعمل الذي ندب له بأحد معاونيه ممن لا يتمتعون بصفة مأموري الضبطية القضائية؛ طالما أنه تحت الإشراف المباشر له، كما يلزم تحديد مأمور الضبطية القضائية المأذون له في قرار الندب، ولا يلزم أن يكون التحديد بالاسم بل يكفي التحديد في نطاق الاختصاص الوظيفي، فيكون القرار صحيحًا لو صدر باسم مدير فرع التحقيق في قسم شرطة الخالدية، دون تحديد اسمه، وفي هذه الحالة يكون لكل من ثبت له صفة مأمور ضبطية قضائية بحكم اختصاصه الوظيفي أن يباشر الإجراء، إما إذا تم تحديد مأمور الضبطية القضائية باسمه في قرار الندب، فلا يجوز أن يباشره غيره، وإذا حدد قرار الندب أكثر من مأمور ضبط لمباشرة الإجراء محل قرار الندب، جاز أن يقوم به واحد منهم دون اشتراط مشاركة الآخرين [443].

ثالثًا: يتعين أن يكون موضوع قرار الندب هو مباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق الابتدائي أو أكثر المتعلقة بجريمة وقعت فعلًا:

لا يجوز الندب الكلي لمباشرة إجراءات القضية بأكملها، لأن هذا الإجراء يعد من قبيل تنازل عضو النيابة العامة عن سلطاته، ولا يجوز أن يتم الندب لاستجواب المتهم، وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك صراحة في المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، وفي ذات السياق لا يجوز الندب لإصدار أمر لحبس المتهم احتياطيًا، لأنه يصدر كأثر مرتبط بالاستجواب، ولا يعد فيه عنصر من عناصر الاستعجال التي تبرر الندب بشأنه [444]، وذلك يمنع ندب مأمور الضبطية القضائية للتصرف في

(442) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 202 و203.

(443) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص187.

(444) محمود محمود مصطفى. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص 608.

التحقيق الابتدائي أو التصرف في الأشياء المضبوطة، لأن مثل هذه التصرفات والإجراءات خولها القانون لسلطة التحقيق الابتدائي وهي النيابة العامة [445]، وأيضًا لا يكون الندب للتحقيق صحيحًا إلا إذا كان بمناسبة جريمة وقعت فعلًا، وبالتالي لا يصح أن يصدر الإذن بشأن جريمة مستقبلية، ومن الضرورة تحديد هذه الجريمة والمتهم فيها [446].

2. الشروط الشكلية:

أولًا: ينبغي أن يكون ندب مأموري الضبطية القضائية لأعمال التحقيق الابتدائي صريحًا:

مفاد هذا الشرط أن الندب الضمني لا يعترف به قانونًا، وتطبيقًا لذلك فإن مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى مركز الشرطة لسؤال المبلغ أو الاستفسار منه عن حالة المجني عليه؛ لا يعتبر ندبًا منها لأحد رجال مأموري الضبطية القضائية لإجراء التحقيق، وما يقوم به مأمور الضبطية القضائية تنفيذًا لهذه الإحالة لا يعد تحقيقًا، وإنما يعتبر عملًا من أعمال الاستدلال واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة [447].

ثانيًا: يتعين أن يكون أمر ندب مأموري الضبطية القضائية لأعمال التحقيق الابتدائي قد صدر كتابة وقبل القيام بالإجراء موضوع الندب:

يعد هذا الشرط إعمالًا للقواعد الأساسية لعملية التحقيق التي يجب إثباتها بالكتابة، ومقتضى هذا الشرط أنه يجب أن يكون للندب أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارًا بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتد به ولا يعتبر موجودًا، ويضحى عاريًا مما يفصح عن شخص مصدره، وليس له أية قيمة قانونية، والحكمة من ذلك أن الأوراق التحقيقية تصلح أن تكون حجة لما دُون فيها وما بني عليها من نتائج، وبالتالي لا يترتب على الإذن الشفوي أي أثر قانوني حتى وإن تم إقراره من قبل صاحبه في جلسة التحقيق، وأيضًا لا يؤخذ بالإذن بواسطة الهاتف ولو كان مثبت في دفتر الإشارات الهاتفية، طالما لم يكن له أصل مادي موقع عليه ممن أصدره [448].

---

(445) مأمون سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج2. ص 608.

(446) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص185.

(447) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 591.

(448) علاء زكي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. ص 426.

ثالثًا: يجب أن يكون القرار الصادر بندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي قد تضمن على البيانات اللازمة لتحديده:

يقتضي هذا الشرط أن يتضمن القرار الصادر بالندب البيانات الجوهرية اللازمة لتحديده، كتاريخ إصداره الذي يعد بيان جوهري يترتب على إغفاله البطلان، وكذلك بيان اسم المتهم وتحديده تحديدًا نافيًا للجهالة وتوقيع مصدره، ولكن القانون لم يتطلب أن صياغة إذن الندب بطريقة معينة أو قالب أو ألفاظ محددة، كما لم يتطلب أن يسبق صدور قرار الندب القيام بعمل من أعمال التحقيق الابتدائي، حيث قد يكون الندب أول عمل من أعمال التحقيق الذي تتحرك بموجبه الدعوى الجزائية [449].

رابعًا: أن يكون أمر ندب مأموري الضبطية القضائية للتحقيق الابتدائي موقعًا عليه ممن أصدره

إن التوقيع على إذن الندب يعد إقرارًا من مصدر أمر التكليف بما حصل منه، فالتوقيع يعد هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عن عضو النيابة المخول وبالشكل المعتبر قانونًا، وفي ذات السياق يعد إذن الندب محرر رسمي، ويجب أن يتضمن بذاته على دليل صحته ومقومات وجوده، وذلك بأن يكون موقعًا عليه من قبل مصدره، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من أمر التكليف، أو بأية طريقة من طرق الإثبات، وبناء عليه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه، أو يشهد أو يقر بصدورها منه دون توقيع عليها، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره، بل بالشكل الذي أفرغ فيه، وبالتوقيع عليه بخط مصدره، كما استقر في قضاء النقض على التفرقة بين انعدام التوقيع على الإذن، وهو ما يترتب عليه بطلانه، وبين النعي على شكل التوقيع في حد ذاته، وهو لا ينال من سلامة الإذن وصحته، مادام عليه فعلًا ممن أصدره، كما لا يحمل معنى الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع [450].

ج. الأحكام الخاصة بالانتداب للتحقيق الابتدائي:

تناول المشرع الإماراتي في المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) العديد من الموضوعات في إطار تنظيم أعمال الندب للتحقيق الابتدائي، والتي يمكن إيجازها وفقًا للآتي:

1. موضوع أمر الندب:

يتعين أن يكون موضوع أمر الندب إجراءً محددًا أو أكثر ومن إجراءات التحقيق الابتدائي المرتبطة بجريمة قد وقعت فعلًا، ويتفرع عن هذا الشرط عنصران: العنصر الأول: يتعلق بأن أمر الندب إجراء أو أكثر من

(449) جودة حسين جهاد.2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 656.

(450) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 593.

إجراءات التحقيق، مثال: ندب مأمور الضبطية القضائية لتنفيذ أذن تفتيش شخص أو منزل المتهم، وبناء على ذلك لا يجوز أن يتم الندب للتحقيق في قضية بكاملها، وهو ما يطلق عليه الانتداب العام، لأن هذه المسألة تعد تخليًا عن سلطة التحقيق، وهو ما لا يملكه جهاز النيابة العامة. وفي ذات السياق لم يسمح المشرع الإماراتي بموجب المادة (68) من الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) بندب مأمور الضبطية القضائية لاستجواب المتهم، نظرًا لخطورة مثل هذه الإجراء بوصفه إجراء يكمن فيه دفاع المتهم، وقد يؤدي إلى اعترافه أو قول ما ليس في صالحه، مما يتعين إحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق. وتبعًا لذلك لا يجوز لعضو النيابة العامة المحقق أن يقوم بندب مأمور الضبطية القضائية لمواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود، على اعتبار أن المواجهة جزء لا يتجزأ من إجراءات الاستجواب المحظور عليه (451).

ويرى الباحث أنه لا يجوز أن يقوم عضو النيابة العامة بانتداب مأمور الضبطية القضائية لإصدار أمر الحبس الاحتياطي للمتهم، لأن هذا الإجراء يصدر بمناسبة الاستجواب، وليس فيه عنصر من عناصر الاستعجال التي تبرر الندب، كما أن المشرع لو أراد منح هذا الحق لمأموري الضبطية القضائية لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة للاستجواب.

كما لا يجوز ندب مأمور الضبطية القضائية للتصرف في التحقيق الابتدائي أو في الأشياء المضبوطة، لأن مثل هذه الإجراءات أناط بها المشرع الإماراتي للنيابة العامة وحدها، ويجب أن يتعلق الندب بجريمة وقعت فعلًا، وليس بجريمة مستقبلية، وإلا وصف إجراء الندب بالبطلان(452).

2. تنفيذ أمر الندب:

إن توصيف الانتداب للتحقيق باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتطلب أن يتبع بشأنه قواعد محددة أثناء مباشرته، وذلك وفقًا للآتي:

أولًا: قواعد تنفيذ الندب:

يتعين على مأمور الضبطية القضائية المنتدب أن يتقيد ويراعي إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون، فالمهمة المكلف بها بموجب الندب هي عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يباشره نيابة عن مصدره، ومن ثم يجب عليه الالتزام بجميع القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون عند تنفيذ هذا الإجراء. وتطبيقًا لذلك يتعين على مأمور الضبطية القضائية أن يصطحب معه كاتبًا للتحقيق، وإذا كان موضوع الندب سماع شاهد فإنه يتعين عليه أن يحلفه اليمين قبل الاستماع إلى شهادته، وكذلك يخضع التفتيش

(451) عادل إبراهيم صفا. 2009. *سلطات مأموري الضبط القضائي*. ص 377.

(452) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 596 و597.

الذي يقوم به مأمور الضبطية القضائية بناء على ندبه لذلك من سلطة التحقيق لذات القواعد المقررة بموجب القانون والتي تنظم أحكام وقواعد تفتيش منزل المتهم، والتي أوجبت أن يتم إجراء التفتيش بوجود المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك [453].

ثانيًا: القواعد الخاصة بشأن أمر الندب والمتعلقة بالإجراء الموكل لمأمور الضابطة القضائية المندوب:

يتعين على مأمور الضبطية القضائية ألا يتجاوز حدود أمر التكليف، والالتزام بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بموضوع الندب فقط، ويحظر عليه القيام بأية أعمال أخرى لم ترد صراحة في أمر الندب، وإلا اعتبرت باطلة، ومثال ذلك: القرار الذي يصدر بشأن القبض على شخص لا يمنح للمندوب الحق في تفتيش منزله، كما أنه إذا كان أمر التكليف صادر بشأن سؤال شاهد محدد، فلا يجب أن يتجاوز ويمتد إلى سؤال شهود آخرين لم يرد ذكرهم في قرار الندب [454].

إلا أن هذه القاعدة يرد بشأنها ثلاث تحفظات يترتب عليها التوسع في سلطات المنتدب، أولها يتعين أن يقوم مأمور الضبطية القضائية بمباشرة الأعمال المنوطة به بمقتضى القانون، وإن لم يتم الإشارة إليها في قرار الندب، ومثال ذلك: إذا كان يسمح بتفتيش المتهم عند القبض عليه، فإن إجراء التفتيش يكون صحيحًا، حتى وإن كان قرار الندب نص على القبض على المتهم دون أن يرد به صراحة تفتيشه، والتحفظ الثاني يكون عندما يشاهد مأمور الضبطية القضائية أثناء مباشرته –دون تعسف– الإجراء الذي ندب له جريمة متلبس بها، فيجوز له أن يباشر جميع الإجراءات التي خولها له القانون، ويكون أساس صحة الإجراءات المتخذة مستمدة من واقعة التلبس وليس أمر الندب، أما التحفظ الثالث فهو الاستثناء الذي نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية والذي أجاز لمأمور الضبط المنتدب أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق، ومنها أن استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان هذا الإجراء مفيدًا في كشف الحقيقة ويتصف بصفة اللزوم، ومفاد ذلك أن المشرع الإماراتي أجاز لمأمور الضبطية القضائية المنتدب أن يتجاوز حدود الندب، وأن يقوم بإجراء آخر غير منصوص عليه في قرار الندب، بل سمح له بأن يتجاوز الحدود التي رسمها القانون للندب وان يقوم باستجواب المتهم [455].

ويتفق الباحث مع الدكتور: حسين الجندي في أن المشرع الإماراتي قرر هذا الاستثناء انطلاقًا من حرصه على معالم الجريمة والمحافظة على أدلتها من الضياع أو العبث، إلا أن هذا الاستثناء يشترط فيه ضرورة توافر حالة الضرورة الإجرائية التي يخشى معها فوات الوقت، ومؤدى ذلك أنه أذا لم يقم المكلف بتنفيذ

(453) المادة رقم (73) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

(454) علاء الدين مرسي. 2014. *سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي*. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص360.

(455) المادة رقم (69) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

الإجراء في هذه اللحظة، فأنه يفوت الفرصة المناسبة لإجرائه، ويتعين أن يكون العمل الخارج عن حدود قرار الندب متصلًا بالعمل المنتدب للقيام به، مثال: سؤال شاهد يخشى وفاته أثناء انتدابه لإجراء معاينة لمكان الحادث، أو استجواب المتهم بناء على ما نتج عن التحقيق إذا خشي وفاته أثناء انتدابه لإجراء معاينة لمكان الجريمة، كما يتعين أن يكون الإجراء الذي تم مباشرة خارج حدود أمر التكليف بالندب يدخل في الأساس في اختصاصات من أصدر قرار الندب، علمًا أن تقدير توافر هذه الشروط يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص محكمة الموضوع دون معقب (456).

ثالثًا: تقييد مأمور الضبطية القضائية المنتدب بالمدة المحددة بقرار الندب:

الأصل أن يحدد عضو النيابة العامة مدة محددة لتنفيذ قرار الندب، وذلك حماية لمصلحة المتهم، وبالتالي إذا نص قرار الندب على أن يتم تنفيذه خلال فترة زمنية معينة؛ فإنه يتعين على المكلف بتنفيذ الإجراء مباشرته خلال الفترة المحددة في أمر الندب، وهذه المسألة تستلزم أن يتم إثبات تاريخ وساعة صدور قرار الندب، وذلك لمعرفة إذا كان الإجراء قد تم مباشرته خلال المدة المحددة أم تجاوزها (457).

وإذا انتهت المدة المحددة في أمر الندب؛ فلا يجوز القيام بأي إجراء إلا إذا تم تجديد الأمر، والتجديد يكون بناءً على ذات الأسباب التي أسس عليها الإذن الذي انقضت مدته، طالما أن المبررات لا تزال قائمة دون تغيير، ولكن إذا تغيرت هذه الظروف أو كانت مسوغات التجديد مختلفة عن تلك الواردة في أمر الندب؛ فإن هذا يجعل من الأمر إذنًا جديدًا، ويكون للمحكمة تقدير الأساس الذي قام عليه، وإذا صدر أمر الندب دون تحديد مدة زمنية لمباشرته خلالها، يكون تنفيذ الإجراء موضوع قرار الندب صحيحًا من الناحية القانونية؛ طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير، وما دامت القضية في حوزة النيابة العامة، وبقاء صفة الأمر القانونية قائمة ويمكنها مباشرة الإجراء بنفسها دون ندب غيرها، والتأخير في تنفيذ إذن الندب؛ وإن كان لا يترتب عليه البطلان ما دام قد تم في حدود الفترة القانونية لتنفيذه، إلا أنه قد يؤثر على القيمة القانونية المستمدة من الدليل المستفاد من الإجراء، وهو ما تختص بتقييمه وتقديره محكمة الموضوع، وأخيرًا ينقضي الندب وينتهي بمباشرة مأمور الضبطية الإجراء المنتدب له، مثال انتهاء الإذن الصادر بتفتيش مسكن المتهم بانتهاء مأمور الضبطية القضائية المنتدب من التفتيش (458).

(456) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 599.

(457) جوده حسين جهاد.2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 358.

(458) عادل إبراهيم صفا. 2009. *سلطات مأموري الضبط القضائي*. ص 386.

د. الآثار القانونية للندب للتحقيق الابتدائي:

وفقًا لنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) يترتب على صحة الندب أن يكون للمنتدب من مأموري الضبطية القضائية في حدود ندبه كل السلطات التي يتمتع بها عضو النيابة العامة، بحيث يعتبر تنفيذ الإجراء كما لو كان صادرًا عنه، ويعد المحضر الذي تم إعداده بشأن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب الندب، محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، ولمأمور الضبطية القضائية المنتدب أن يتخذ من الوسائل والأدوات ما تمكنه من تحقيق الغاية من الندب، وله أن يستعمل القوة في تنفيذ الإجراء موضوع الندب، وأن يطلب الدعم والإسناد والقوة العسكرية، وكذلك له أن يستعين بأعوانه من أعضاء الضبطية القضائية أو غيرهم من رجال السلطة العامة تحت إشرافه وبصره، إلا أنه ليس للمندوب في حالة الندب المحدد والشخصي أن يقوم بندب غيره لمباشرة الإجراء المنتدب لتنفيذه [459].

(459) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات*. ص 180.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثالث: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

خول المشرع الإماراتي سلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، والتي تتمثل بتكليف المتهم بالحضور، والأمر بالقبض على المتهم والإحضار، والأمر بالحبس الاحتياطي، لضمان حسن سير التحقيق الابتدائي وتحقيق النتائج المرجوة منه؛ والتي تتمثل في أن تبقي المتهمَ قريبًا من سلطة التحقيق لتطلبه كلما اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي ذلك، وأيضًا للمحافظة على الأدلة التي توافرت ضد المتهم، وضمان سلامة التحقيق حتى التصرف فيه، ومن ثم فهي تختلف عن إجراءات التحقيق الأخرى التي تستهدف البحث عن الأدلة وتدعيمها [460]، وعليه إن الإلمام بالأحكام القانونية والمبادئ القضائية المرتبطة بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص أولهما للحديث عن الأمر بحضور المتهم، ومن ثم بيان الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره في المطلب الثاني، ثم الأمر بحبس المتهم احتياطيًا في القانون والقضاء الإماراتي في المطلب الثالث، وفقًا للآتي:

المطلب الأول: الأمر بحضور المتهم (أمر تكليف المتهم بالحضور):

وفقًا للفقرة الأولى من المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) لعضو النيابة العامة حسب الأحوال أن يصدر أمرًا بتكليف المتهم بالحضور، ويقصد بهذا الإجراء دعوة المتهم للمثول أمام سلطة التحقيق الابتدائي في الزمان والمكان المحددين في الطلب، ولا يترتب على هذا الإجراء أي حجز على حرية المتهم الشخصية، فهو بمثابة الإعلان الذي يتم توجيهه إلى الشهود أو الإعلانات القضائية في الدعاوى المدنية، وتنفيذ الأمر من المسائل التي يترك أمر تقديرها إلى إرادة المتهم، فله تنفيذ الأمر، كما له عدم تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذه للأمر لا يجوز لمن ينفذ الأمر من رجال السلطة العامة أن يقبض على المتهم أو أن يجبره على الحضور، وأن كل ما يترتب على عدم الامتثال للأمر من قبل المتهم أنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا آخر بالقبض عليه وإحضاره إن تطلب الأمر [461].

ويرى الباحث أن الأمر بالحضور هو بمثابة تكليف بالحضور، ويتساوى بشأنه المتهم مع باقي أطراف الدعوى الجزائية كدعوة الشهود، إلا أن جزاء امتناع من يكلف بأداء الشهادة هو الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على (5.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكن الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة ناتج عن عذر مقبول [462]، بينما الجزاء المترتب على مخالفة المتهم تنفيذ الأمر بالحضور دون عذر مقبول، هو إمكانية القبض عليه وإحضاره، إلا أن ذلك يحتاج إلى

(460) جوده حسين جهاد.2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 430.

(461) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي*. الإمارات: كلية الشرطة أبوظبي. الطبعة الثالثة. ص 353.

(462) المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم اتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

صدور أمر آخر من سلطة التحقيق، وهذا يدل على أن الأمر بالحضور له أثرًا قهريًا غير مباشر، وبموجب نص المادة (101) المشار إليها أعلاه يتبين الأمر بالحضور جائز، ويشمل كافة أنواع الجرائم، الجنايات والجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره

إن مدلول أمر القبض على المتهم وإحضاره يقصد به تكليف المتهم بالحضور أمام النيابة العامة، وهو تكليف ينطوي في جوهره على القهر والإجبار، ومفاده صدور أمر عن عضو النيابة العامة المكلف بالتحقيق الابتدائي إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا المتهم أمامه ولو باستعمال القوة الجبرية، بمعنى أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك لرغبة المتهم، وإنما الامتثال له يكون رغمًا عنه (463).

وفقًا للفقرة الأولى من المادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 لعضو النيابة العامة حسب الأحوال أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره، وبمقتضى نص المادة (104) من القانون ذاته يتعين على عضو النيابة العامة أن يستجوب المتهم المقبوض عليه بشكل فوري، وإذا تعذر عليه ذلك يتم إيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، مع التأكيد على أنه إذا مضت هذه المدة دون استجوابه وجب على القائم على إدارة المكان المخصص للحبس إرساله إلى النيابة العامة، وعليها أن تستجوبه وإلا أمرت بإخلاء سبيله، أي أنه بموجب هذا الأمر يتم القبض على المتهم، ولكن هذا الأمر لا يتضمن الأمر بحبس المتهم، والقبض فيه سلبًا لحرية المتهم قصير المدة، إذ لا يجوز أن يتجاوز أكثر من أربعة وعشرين ساعة (464).

وفي هذا الإطار نتناول موضوع أمر القبض على المتهم وإحضاره من خلال تمييزه عن أمر تكليف المتهم بالحضور، ومن ثم الإلمام بالأحكام الخاصة به في ضوء القانون الإماراتي وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. أوجه الشبه والاختلاف بين أمر تكليف المتهم بالحضور والأمر بالقبض والإحضار:

إن الأمر بالحضور والأمر بالقبض والإحضار يتشابهان بأنهما يتضمنان تكليفًا بالحضور، ويختلفان بأن الأمر الأول يتجرد من صفة القهر والإجبار، في حين الأمر الثاني ينطوي على هذه الصفة، ويتفرع عن هذا التباين فرق آخر يتمثل بأن الأمر بالحضور يجوز في جميع أنواع الجرائم، أما الأمر بالقبض والإحضار فهو جائز في نوعية محددة من الجرائم، وذلك بسبب أن هذا الإجراء يترتب عليه سلب وتقييد للحرية، وبالتالي يكون هذا الإجراء جائز في نطاق الجرائم التي تتصف بالخطورة (465).

(463) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 591

(464) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي*. ص 353.

(465) محمود نجيب حسني. 2013. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 1. ص 591

ب. الحالات التي يجوز فيها لعضو النيابة العامة أن يصدر فيها الأمر بالقبض والإحضار

المبدأ العام أنه لا يجوز القبض على المتهم إلا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، والتي تتمثل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، ولذلك لا يجوز في الأصل القبض على المتهم في المخالفات، ولا في الجنح غير المعاقب عليها بالحبس (466).

وفي إطار آخر أجازت في المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم وإحضاره؛ ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًا، شريطة عدم حضور المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو في حالة التخوف من هرب المتهم، أو في حالة أن لا يكون له محل إقامة معروف، أو كانت الجريمة في حالة تلبس.

وتطبيقًا لنص المادة (102) من القانون ذاته يمكن القول أن المشرع الإماراتي أجاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بالقبض على المتهم الغائب وإحضاره إذا سبق له إصدار أمر للمتهم بالحضور، إلا أن المتهم لم يمتثل لهذا الأمر، ولم يحضر، ولم يقدم عذرًا مقبولًا لعدم امتثاله للأمر الصادر بحضوره، وأيضًا إذا كان عضو النيابة العامة يتخوف من هروب المتهم، وفي هذه الحالة يجوز إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولا يشترط أن يكون عضو النيابة العامة قد سبق له إصدار أمر بحضوره، ومن الحالات أيضًا إذا ثبت لعضو النيابة العامة عدم وجود محل إقامة للمتهم في الإمارات، وفي هذه الحالة يجوز لعضو النيابة العامة إصدار الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، نظرًا لصعوبة أو تعذر دعوة المتهم للحضور كلما استلزم التحقيق ذلك، وكذلك إذا كانت الجريمة في حالة التلبس، أو إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

ج. البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر القبض والإحضار ومدة صلاحيته

أوجب المشرع الإماراتي أن يتضمن أمر تكليف المتهم بالحضور أو القبض عليه وإحضاره على اسم المتهم ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إلية وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور، واسم عضو النيابة العامة وإمضائه والختم الرسمي، ويعلن الأمر إلى المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة، وتسلم له صورة منه، ويكون الأمر نافذًا في جميع مناطق دولة الإمارات، ويضاف إلى ذلك أنه لا يجوز تنفيذ أمر القبض على المتهم وإحضاره بعد صدوره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يجددها عضو النيابة العامة المختص لمدة أخرى، وتعليل هذا القيد أن افتراض مرور هذه المدة دون تنفيذ أمر القبض، قد يستدل منه على أن عضو النيابة العامة لم يعد في حاجة له، الأمر الذي يستوجب إعادة عرض الأمر على عضو النيابة العامة لتقرير ما يراه (467).

---

(466) محمود نجيب حسني. 1994. *القبض على الأشخاص شروطه وضماناته*. القاهرة. مصر: دار النهضة المصرية. ص 15

(467) الفقرة الثانية من المادة (101) والمادة (103) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

وتطبيقًا لذلك حرص المشرع الإماراتي على أن تكون المدة الزمنية للقبض على المتهم مدة قصيرة حتى تضمن أمنه وسلامته، وعدم تعرضه إذا زادت مدة التوقيف للتعذيب أو سوء المعاملة، لذا نصت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على مأموري الضبطية القضائية أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه أو ضبطه وإحضاره، وإذا لم يأت بما يبرئه أن يتم إرساله خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مقر النيابة العامة المختصة، واستكمالًا لحماية حقوق المتهم؛ ألزم المشرع الإماراتي النيابة العامة على ضرورة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر إما بالقبض عليه أو إطلاق سراحه [468].

د. مكان تنفيذ أمر القبض

إعمالاً لنص المادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) أوجب المشرع الإماراتي أن يكون تنفيذ أمر القبض في إطار المؤسسات العقابية والإصلاحية المعدة لذلك، ومناط هذا الأمر هو أن هذه المؤسسات تابعة للدولة، وتخضع للإشراف القضائي من قبل سلطة التحقيق النيابة العامة، وتولى المشرع الإماراتي بتنظيمها بموجب قانون المنشآت العقابية 1992 (قانون اتحادي رقم 43) ولائحته التنفيذية.

ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي لم يضع جزاءً إجرائيًا في حالة مخالفة هذا النص، مع العلم أن هذه القاعدة وجوبية، ويترتب على مخالفتها الطعن على إجراءات القبض والتحقيق بالبطلان، خاصة إذا ثبت أن هذا الوضع كان له تأثير على إرادة المتهم عند سؤاله، وفي جميع الأحوال يجب تعويض المتهم الذي يحبس في غير الأماكن المخصصة بموجب القانون.

(468) مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973م بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد – إذا تم القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها، فإنه يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها وعلى الفور، وعلى النيابة العامة – في ذات الوقت – أن تتحقق من كافة بيانات الخاصة بشخصية المتهم، ثم تأمر بإحالته إلى المحكمة التي يجرى التحقيق بها عن طريق السلطات العامة، على توصيله بأسرع وقت. وإذا اعترض المتهم المقبوض عليه على نقله إلى جهة التحقيق المختصة، أو كانت حالة المتهم الصحية لا تسمح بالنقل، يخطر عضو النيابة العامة المكلف بالتحقيق. أنظر المادة رقم (105) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، وتعديلاته.

المطلب الثالث: الأمر بحبس المتهم احتياطيًا في القانون والقضاء الإماراتي:

نظم المشرع الإماراتي إجراء الحبس الاحتياطي في المواد من (106) حتى المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، وتطبيقًا لذلك نتناول تعريف الحبس الاحتياطي، وبيان مفترضاته وشروطه، والبيانات الواجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي، وتحديد التزامات الجهة القائمة على مكان الحبس الاحتياطي، والمدة المقررة له، وفقًا للآتي:

أ. مفهوم الحبس الاحتياطي والمفترضات القانونية الواجب توافرها قبل إصداره:

نتناول في هذا البند مفهوم الحبس الاحتياطي، وبيان المفترضات القانونية الواجب توافرها قبل إصداره من قبل سلطة التحقيق الابتدائي، وذلك وفقًا للآتي:

1. مفهوم الحبس الاحتياطي:

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفًا للحبس الاحتياطي [(469)]، ومن ثم يمكن الرجوع في ذلك إلى أقوال خبراء القانون وأحكام القضاء، حيث عرف الدكتور: محمود نجيب حسني الحبس الاحتياطي بأنه: "سلب حرية المتهم مدة زمنية تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط حددها القانون"، وأشار إلى أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة على الرغم من تماثله في الطبيعة مع العقوبات المقيدة للحرية [(470)]، كما عرف الدكتور: الجندي الحبس الاحتياطي بأنه: "إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، وبمقتضاه يتم سلب حريته لفترة معينة يحددها القانون، عن طريق إيداعه في إحدى المنشآت العقابية أثناء نظر الدعوى الجزائية أو جزء منها أو حتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة

(469) تتجه النيابة العامة إلى إصدار قرار حبس المتهم احتياطيًا لما تفرضه مصلحة التحقيق، واتخاذ الاحتياط اللازم اتجاه المتهم، تسعى بإصدارها الأمر على هذا النحو إلى تحقيق مبررات وغايات محددة أهمها:

أولًا: المحافظة على أدلة الجريمة، وذلك بمنع اتصال المتهم بالشهود أو التأثير عليهم أو تهديدهم أو الاعتداء عليهم، وحماية المجني عليهم من الانتقام بهم أو التوعد بهم، والحيلولة دون المساس بأدلة الجريمة أو تشويهها أو العبث فيها.

ثانيًا: حماية المجتمع تستوجب حبس المتهمين ذات الخطوة الإجرامية حفاظًا على الأمن والنظام العام من الأثار السلبية التي تسبب به الجريمة، بالإضافة إلى أن الحبس الاحتياطي يطمئن الشعور العامة المتأثر من وقوع الجريمة.

ثالثًا: يساهم الحبس الاحتياطي في إنجار التحقيق الابتدائي بالسرعة المطلوبة من خلال منع هروب المتهم، وفرض السيطرة عليه بأن يكون تحت بصر وتصرف عضو النيابة العامة، وتمكينه من استجوابه أو مواجهته بغيره، أذا اقتضى التحقيق ذلك.

رابعًا: يحقق الحبس الاحتياطي حماية للمتهم، وذلك بمنعه من ارتكاب جرائم أخرى، كما أن بقائه طليقًا في مكان اقتراف جريمته قد يدفع ذوي المجني عليه من الانتقال منه.

خامسًا: يعد الحبس الاحتياطي ضمانة حقيقية تضمن تنفيذ العقوبة وتحول دون إفلات المتهم من العقاب. الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 718 و719.

(470) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 598.

إليه"، وذهب إلى أن الحبس الاحتياطي يعد إجراءً احتياطيًا ضروريًا للتحقيق الابتدائي وكذلك إجراءات المحاكمة، حيث لا يمنع من أن يكون ضمانة لتنفيذ الحكم القضائي الجزائي الصادر بإدانة المتهم [471]، كما عرفه الخبير: (سايتو تي): بأنه كل حبس قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية [472].

وفي ذات السياق عرف القضاء الإماراتي الحبس الاحتياطي بأنه: " ليس عقوبة، وإنما هو سلب لحرية المتهم فترة من الزمن يتم خصمها من العقوبات المقيدة للحرية التي يحكم بها على المتهم" [473].

وللحبس الاحتياطي طابع تقديري، حيث يفترض على عضو النيابة العامة تقدير أن مصلحة التحقيق تقتضيه من جانب، وأنه بوصفه استثنائي يرد على متهم بريء من جانب آخر، لذا يتعين ألا يأمر به إلا إذا لم يكن أمامه بديل آخر من الإجراءات الاحتياطية إزاء المتهم، وتضيق تطبيقه إلى أضيق الحدود، وضرورة تأمينه بضمانات فعالة لحماية الحرية الشخصية [474].

2. المفترضات القانونية للحبس الاحتياطي في القانون الإماراتي:

يقصد بالمفترضات القانونية للحبس الاحتياطي؛ العناصر الواجب توافرها قبل صدور الأمر به، بحيث يتم بعد التحقق والبحث في مدى قانونية وتوافر الشروط اللازمة للأمر به، وهذه المفترضات وفقًا لنص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 تتلخص في عنصرين، العنصر الأول يتمثل بالسلطة التي تملك إصدار أمر الحبس الاحتياطي، والجهة المناط بها إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًا في القانون الإماراتي هي النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق المختصة به، كما منح المشرع الإماراتي هذه السلطة إلى المحكمة متى كانت القضية بحوزتها ومنظورة أمامها، وبالتالي يمنع على مأموري الضبطية القضائية إصدار أوامر بحبس المتهم احتياطيًا، حتى وإن كان منتدبًا لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، أما العنصر الثاني من المفترضات القانونية المقررة للحبس الاحتياطي فإنه يتمثل بأن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقًا باستجواب المتهم، واشتراط إجراء الاستجواب قبل صدور أمر الحبس الاحتياطي يعد إجراءً جوهريًا، لأن الغرض منه سماع دفاع المتهم بشأن الجريمة المسندة إليه، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بعد مناقشة المتهم تفصيلًا ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه [475]، ويقول الدكتور مأمون سلامة أن صدور أمر الحبس المتهم احتياطيًا دون استجوابه يكون باطلًا، ومستوجب المساءلة الإدارية والجزائية إن توافرت شروطها [476].

---

(471) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة*. ص 718.

(472) Saito (T). 1992. Preventive Detention Acoporative And International Law Perspective (Preventive Detention In Japan) Lonon, P. 169.

(473) محكمة تمييز دبي. مجلة الأحكام لعام 2004. العدد 15. رقم 17. ص 88.

(474) محمود نجيب حسني. 2013. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ج 1. ص 598.

(475) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج1. ص 722.

(476) مأمون سلامة. 2004. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج1. ص 569.

ب. شروط الحبس الاحتياطي وبياناته

نبحث في هذا الجزء الشروط الواجب توافرها لصحة قرار حبس المتهم احتياطيًا، ومن ثم بيان البيانات اللازم مراعاتها في أمر الحبس الاحتياطي، وفقًا للآتي:

1. شروط الحبس الاحتياطي:

إعمالًا لنص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 يشترط لصحة الحبس الاحتياطي توافر مجموعة من الشروط نتناولها تباعًا على النحو الآتي:

الشرط الأول: استجواب المتهم قبل إصدار قرار الحبس الاحتياطي:

يتطلب المشرع الإماراتي بموجب المادة (106) المشار إليها أن يتم استجواب المتهم قبل صدور الأمر بحبسه احتياطيًا، وذلك كي يستطيع عضو النيابة العامة المحقق أن يؤيد الأدلة ضد المتهم فيأمر بحبسه احتياطيًا، وقد يتمكن المتهم من دحض الأدلة القائمة ضده، أو يشكك في الاتهام، فيأمر المحقق بإخلاء سبيله، لذا ذهب الأستاذ: عبد الرحمن توفيق إلى القول بأنه إذا كان القانون قد نص على عدم جواز ندب أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام بإجراء الاستجواب، فإنه من باب أولى عدم جواز الندب في إصدار أمر الحبس الاحتياطي للمتهم [(477)].

الشرط الثاني: وجود دلائل كافية على الاتهام المسند إلى المتهم:

يقصد بالدلائل الكافية العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون التعمق في تمحيصها وتقليب وجه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة [(478)]، كما تعد الدلائل الكافية وصفًا يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها أصابع الاتهام إلى المتهم، وتوافرها يجعل الأخذ بها صحيحًا حتى لو تبين فيما بعد أنها كانت شبهات ظالمة لا أساس لها في الواقع متى كان لها ما يبررها في ذهن عضو النيابة العامة الذي امر بالأخذ بها وقرر توافرها [(479)].

وهذا الشرط أورده المشرع الإماراتي صراحة بموجب المادة (106) سالفة البيان، حيث تتطلب وجود دلائل كافية على الاتهام حتى يتوفر المسوغ القانوني لإصدار أمر الحبس الاحتياطي للمتهم، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم تتوافر هذه الدلائل، ولا يجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًا اعتمادًا على إحساسه الخاص بأن المتهم الواقف أمامه هو مرتكب الجريمة،

(477) عبد الرحمن توفيق أحمد. 2011. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص 280.

(478) عبيد رؤوف. 1959. *المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية*. ص 321.

(479) أحمد عبد اللطيف. 2003. *الحبس الاحتياطي*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 95.

وإنما يتعين عليه أن يبحث عن الأدلة التي تجعل إدانته أكثر احتمالية، وهذا ما دفع المشرع باشتراط وجود استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيًا.

الشرط الثالث: أن تكون الواقعة المرتكبة من قبل المتهم جناية أو جنحة معاقبًا عليها بغير الغرامة:

إعمالًا لنص المادة (106) سالفة البيان يجوز لعضو النيابة العامة المحقق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيًا على ذمة التحقيق الابتدائي في جميع الجنايات عمومًا أيًا كان نوعها أو طبيعتها، ولكن لا يجوز ذلك بالمخالفات مطلقًا، أما بالنسبة للجنح فيجوز فيها الحبس الاحتياطي إذا كانت عقوبتها الحبس، وكانت الدلائل كافية قبل المتهم، ويتبين من النص أن المشرع الإماراتي اعتمد على معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة في تحديد الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وأن تقدير الدلائل الكافية امر متروك لسلطة عضو النيابة العام المحقق [480].

الشرط الرابع: أن لا يكون المتهم حدثًا:

هذا الشرط خاص بالمتهم، حيث اشترط المشرع الإماراتي لصدور أمر الحبس الاحتياطي أن يكون المتهم قد جاوز الثامنة عشرة من عمره، وهذا القيد نصت عليه المادة رقم (28) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين صراحة، بقولها: "لا يجوز حبس الحدث احتياطيًا"، وبالتالي بلوغ سن المتهم الثامنة عشر من عمره هو شرط لازم لتوافر الأهلية الإجرائية لديه، وهذا ما أشارت إليه بداية الفقرة في المادة (106) سالفة البيان بقولها: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين".

2. البيانات الواجب توافرها في أمر الحبس الاحتياطي:

بين المشرع الإماراتي في المادة رقم (107) من قانون الإجراءات الجزائية البيانات على أنه يتعين أن يتضمن الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا فضلًا عن البيانات التي وردت في المادة (101) من القانون ذاته وهي: (بيان اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر)، تكليف القائم بإدارة المكان المخصص للحبس – المؤسسات العقابية والإصلاحية– بقبول المتهم، وأن يتم وضعه فيه، وتتجلى الحكمة من هذا الشرط بأنه لا يجوز إصدار أمر الحبس الاحتياطي على بياض، ويشترط تحديد الشخص الذي يتم توقيفه تحديًا نافيًا للجهالة [481]، لضمان شرعية الحبس الاحتياطي، لأنه لا يجوز للقائمين على إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية قبول إيداع أي إنسان في المنشأة العقابية إلا بأمر كتابي صادر من النيابة العامة المختصة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي، ويجب على ضباط المؤسسة

(480) سردار على عزيز. 2011. *ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف*. مصر: دار الكتب القانونية. ص 161.

(481) المصدر نفسه. ص 200.

قبل قبول أي إنسان فيها أن يتسلم أمر الإيداع مبينًا به اسم من أصدره وتوقيعه [482]، كما اشترطت المادة (107) من القانون ذاته على ضرورة بيان المادة القانونية التي تطبيق على الواقعة المسند ارتكابها إلى المتهم.

ج. التزامات الجهة القائمة على مكان الحبس الاحتياطي:

تناول المشرع الإماراتي في المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية عند إيداع المتهم المحبوس احتياطيًا لديهم، وهذه الالتزامات تتجسد بشقين، الشق الأول أوجب تسليم القائمين على إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية – المكان المعد للحبس الاحتياطي – صورة من أمر الحبس المكتوب، على أن يوقع المستلم على الأصل بالاستلام، ومناط هذا الالتزام هو ضمان شرعية الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيًا، أما الشق الثاني يحظر على القائمين على إدارة المؤسسة العقابية والإصلاحية السماح لأي أحد من أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوسين احتياطيًا داخل المؤسسة، والعلة من ذلك حماية المتهم المحبوس احتياطيًا من الوقوع تحت التهديد أو الوقوع تحت مظنة التأثير، وإذا كان هناك حاجة للاتصال بالمتهم في هذه الحالة، فيجب الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة المختصة، وأن يدون في دفتر اليومية للمؤسسة العقابية اسم الشخص الذي سمح له بذلك، ووقت المقابلة ومدتها وتاريخ ومضمون الإذن [483].

واستكمالًا لسلسة الضمانات التي قررها المشرع الإماراتي في المادة (108) سالفة البيان لحماية المتهم المحبوس احتياطيًا من التأثير عليه، والمحافظة على مصلحة التحقيق، فقد نصت المادة (109) من القانون ذاته على مجموعة من المحظورات التي تتعلق بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا، والتي تتمثل بأنه لعضو النيابة العامة المختص – إذا اقتضت الضرورة – أن يأمر بعدم اتصال المتهمين المحبوسين احتياطيًا بغيرهم من نزلاء المؤسسة العقابية المحبوسين، كما له أن يمنع زيارتهم من قبل أي أحد، ويستثنى من هذا الحظر حق المتهم المحبوس احتياطيًا من الاتصال الدائم بالمدافع عنه وعلى انفراد.

د. مدة الحبس الاحتياطي:

لم يتبنَ المشرع الإماراتي في إطار قانون الإجراءات الجزائية نظام الحبس الاحتياطي المطلق، والعلة من ذلك أن الحبس الاحتياطي هو إجراء تحقيق، وعملية التحقيق بطبيعتها تتصف بأنها مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى الجزائية، ومن ثم كان يجب أن يكون الحبس الاحتياطي محدد المدة، ولقد خصص المشرع الإماراتي المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية لبيان القواعد التي تنظم مدة الحبس الاحتياطي، وفقًا للفقرة

(482) المادة رقم (13) من قانون المنشآت العقابية 1992 (قانون اتحادي رقم 43).

(483) المادة رقم (18) من قانون المنشآت العقابية 1992 (قانون اتحادي رقم 43).

الأولى من المادة (110) سالفة الذكر؛ يكون الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من عضو النيابة العامة المختص لمدة سبعة أيام، وتحسب هذه المدة من اليوم التالي للقبض أو تسليمه إلى النيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل ذلك، وأمر الحبس الاحتياطي الصادر بهذه المدة من النيابة العامة غير قابل للتظلم، وفي حالة انقضت مدة السبعة أيام المشار إليها في البند السابق، ورأت النيابة العامة أن مصلحة التحقيق تقتضي مد الحبس الاحتياطي بعدها، فقد أجاز المشرع الإماراتي لها تجديده لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يومًا.

كما أنه وفقًا للفقرة الثانية من المادة (110) سالفة البيان؛ وإذا استمرت مصلحة التحقيق الابتدائي الاستمرار بحبس المتهم احتياطيًا بعد انقضاء المدة السابقة؛ وجب على النيابة العامة المختصة أن تعرض أوراق القضية على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد مشاهدة الأوراق والاطلاع عليها، وسماع أقوال المتهم؛ باستمرار حبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدد أخرى، أو الإفراج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان [484].

هـ. انتهاء الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت:

تناول المشرع الإماراتي نظام الإفراج المؤقت في المواد من (111) حتى (117) من قانون الإجراءات الجزائية، وتبين أن الأفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا هو أمر جوازي لسلطة التحقيق التي أصدرته أو الجهة التي تنظر في تمديد مدة الحبس، غير أن هناك حالات يكون فيها الإفراج وجوبيًا، وفي ذات السياق يوصف الإفراج في جميع الحالات بأنه مؤقت، على اعتبار أنه قد يصدر أمر آخر بحبس المتهم احتياطيًا بعد الإفراج عنه؛ إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، كما قد يعاد إلى حبسه تنفيذًا للحكم القضائي الصادر بإدانته.

ووفقًا للفقرة الأولى من المادة (111) من القانون ذاته حظر المشرع الإماراتي الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جريمة عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وتناولت الفقرة الثانية والثالثة من المادة حالات الإفراج المؤقت عن المتهم احتياطيًا، والحالات التي يكون فيها الإفراج المؤقت جائزًا، والسلطة المختصة بتقدير هذا الإفراج، مع ملاحظة أن المشرع فرق بين الإفراج المؤقت في الجنايات والإفراج في الجنح، حيث أن للنيابة العامة المختصة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جناية أو جنحة، في كل وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المتهم، ما لم يكن المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، فيكون الإفراج عنه في هذه الحالة من اختصاص المحكمة المختصة [485].

---

(484) تجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن عدم تجديد الحبس الاحتياطي أو امتداد أثره إلا عقب سماع أقوال المتهم، لأن سماع أقوال المتهم يعد إجراء جوهري لاتصاله بحقه في الدفاع عن نفسه، فإذا أمر القاضي بمد حبس المتهم احتياطيًا دون سماع أقواله كان الأمر باطلاً.

(485) الفقرة الأولى من المادة رقم (111) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

و. أنواع الإفراج المؤقت وضماناته:

وفقًا للمادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية يكون الإفراج المؤقت على نوعين، الأول هو الإفراج الوجوبي، ويكون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا وجوبيًا في عدة أحوال، أولها إذا انتهت فترة الحبس الاحتياطي المقررة بحق المتهم ولم تمدد قبل انتهاء اليوم الأخير منها، والحالة الثانية إذا تبين أن الواقعة التي صدر قرار حبس المتهم احتياطيًا بشأنها تشكل جريمة من الفئة التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، أما الحالة الثالثة إذا أصدرت النيابة العامة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، والحالة الرابعة نصت عليها المادة (125) من القانون ذاته، حيث يكون الإفراج وجوبيًا عن المتهم إذا لم يتضمن الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة على استمرارية حبس المتهم احتياطيًا [(486)].

أما الحالة الخامسة إذا بلغت المدة التي حبس فيها المتهم احتياطيًا لمدة تساوي الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها المتهم لو أدين في الجريمة المنسوبة إليه، والعلة من ذلك أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة العقوبة التي يحكم بها، وليس من العقل والمنطق القبول بتقييد حرية المتهم بدعوى مصلحة وسلامة سير إجراءات التحقيق إلى فترة زمنية تتجاوز الحد الأقصى لحكم الإدانة ذاته [(487)].

والنوع الثاني هو الإفراج الجوازي، حيث أنه في الأحوال التي لا يكون فيها الحبس الاحتياطي للمتهم وجوبيًا، أجاز المشرع الإماراتي لعضو النيابة العامة المختص بحسب الأصل الإفراج عن المتهم الذي يكون محبوسًا احتياطيًا في جناية أو جنحة في أي وقت، وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بطلب مقدم من المتهم، وذلك ما لم يكن قد تمت إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يكون الإفراج عنه من اختصاص المحكمة، وفي ذات السياق أجاز المشرع الإماراتي في المادة (112) من القانون ذاته تعليق الأفراج المؤقت، وأوجب توافر شرطين للإفراج الجوازي عن المتهم، الشرط الأول يتمثل بضرورة تقديم الضمان المطلوب، والضمان المقصود من صياغة النص هو الضمان الشخصي والآخر مالي، أما الشرط الثاني تقديم تعهد بالحضور كلما طلب ذلك، والالتزام بعدم التهرب من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بإدانة المتهم، والالتزام بتنفيذ كل الواجبات الأخرى التي قد تقرر عليه [(488)].

---

(486) المادة رقم (125) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(487) علاء الدين مرسي. 2014. سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي. ص 472 و473.

(488) يقصد بالضمان المالي: مبلغ من النقود يتم تحديده من قبل عضو النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، وقد تناولته المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية، أما الضمان الشخصي فيقصد به أن يقوم شخص بالتعهد بإحضار المتهم المفرج عنه في الوقت والمكان المحددين من قبل عضو النيابة المحقق المختص، بحيث يلتزم هذا الضامن بدفع المبلغ المالي المقدر للضمان في حالة إخلال المتهم بشروط الإفراج ، كما يؤخذ على الشخص التعهد في محضر التحقيق الابتدائي أو بتقرير من قبل قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي، وقد تناول المشرع هذه النوع من الضمان في المادة (113) من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الرابع: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي

إذا ما انتهت النيابة العامة من مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، فإنها تتصرف في الدعوى الجزائية بأحد الأمرين، إما أن تصدر فيها أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإما بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وعليه إن الإلمام بالأحكام القانونية والمبادئ القضائية بشأن أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وفي المطلب: الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة من النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأخيرًا وفي المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق الابتدائي، وفقًا للآتي:

المطلب الأول: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي

يقصد بالتصرف في التحقيق الابتدائي اتخاذ قرار يتضمن تقييمًا للأدلة التي تم الحصول عليها أثنائه، وبيان الطريق الذي سوف تسلكه الدعوى الجزائية، [489]، وهذه الأوامر على صورتين، إما أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وإما أن يكون الأمر بالإحالة إلى القضاء الجزائي المختص، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

في هذا البند نتناول مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من حيث بيان مفهومه وخصائصه والسلطة المناط بها إصداره، ثم نبين الأسباب القانونية والموضوعية والشروط الواجب توافرها في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وأخيرًا الوقوف على سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

لم يتناول المشرع الإماراتي تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ولا سبيل لذلك إلا بالرجوع إلى تعريف رجال القانون وأحكام القضاء، حيث عرف الدكتور: الجندي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بأنه: " ذلك الأمر أو القرار القضائي المسبب الذي يتم إصداره من قبل سلطة التحقيق الابتدائي المتمثلة بالنيابة العامة المختصة بعد مباشرة التحقيق، وبمقتضاه يتم إنهاء التحقيق، وتتوقف إجراءات السير بالدعوى الجزائية– بصفة نهائية أو مؤقتة – عند هذه المرحلة وبحالتها، وهي المرحلة السابقة على المحاكمة

(489) محمود نجيب حسني. 2013. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 1. ص 614.

الجزائية، وذلك لوجود سبب من الأسباب التي تمنع دون إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة"[490].

وبالنظر إلى تعريف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يتبين أن الأمر يتميز بالعديد من الخصائص [491]؛ حيث أنه ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفًا في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي فهو يكون مسبوقًا بالتحقيق، ويؤيد ذلك ما أشارت إليه المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته"، ويستوي في ذلك أن يكون التحقيق قد تمت مباشرته بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة مأمور الضبطية القضائية في حدود سلطته الاستثنائية، والتي تتمثل في توافر أحدة حالات التلبس، أو بناء على الندب، كما أن الهدف منه الحيلولة دون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة، ويحوز الأمر الحجية متى لم يوجد سبب لإلغائه، وهو يصدر من جميع الجرائم دون استثناء، حيث أن النصوص القانونية جاءت مطلقة من أية قيود، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بدائرة القضاء أبوظبي بأنه: "يحوز الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق تجريه لقوة الأمر المقضي به مثله مثل الأحكام مادام قائماً لم يلغَ" [492].

ويتعين أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجنايات من قبل رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذًا إلا بمصادقة النائب العام عليه، أما إذا كانت الواقعة جنحة فإن عضو النيابة العامة المحقق الذي باشر التحقيق؛ هو من يملك التصرف، وله أن يصدر الأمر في حالة توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية، وأن يأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا [493].

---

(490) الجندي، حسني. 2009. *قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات*. ج 1. ص 752.

(491) إن وجه الاتفاق بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وأمر حفظ الأوراق في أن كلًا منهما يترتب عليه عدم السير في الدعوى الجزائية، لكن وجه الاختلاف يتمثل بالآتي: **أولًا: من حيث طبيعة الإجراء:** إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو عمل قضائي وإجراء من إجراءات التحقيق تقوم به النيابة العامة بصفتها سلطة التحقيق، على عكس الحال في أمر الحفظ فهو إجراء إداري تصدره النيابة العامة على محضر أعمال الاستدلال أو استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، وبالتالي فإنه لا يسبقه إي إجراء من إجراءات التحقيق. **ثانيًا: من حيث طبيعة الحجية:** إن الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لا يسمح الرجوع فيه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، أما بالنسبة لأمر الحفظ فإنه لا يحوز أية حجية، ويجوز الرجوع فيه دائمًا من قبل النيابة العامة التي أصدرته، وبدون أن تكون هناك أسباب جديدة. **ثالثًا:** من حيث جواز الطعن فيه: يجوز الطعن على الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وفقًا للطريقة التي حددها المشرع، أما حفظ الدعوى فإنه لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن. ممدوح خليل البحر. 2011. *التحقيق الابتدائي*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 218.

(492) النقض أبو ظبي. الطعن رقم 574 و595 لسنة 2011 جزائي. س 5 ق. أ. جلسة 2016/11/17م. منشور بالموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

(493) المادة رقم (118) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

2. الأسباب القانونية والموضوعية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

إن أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قد تكون أسبابًا قانونية تحول دون استكمال إجراءات الدعوى الجزائية، وقد تكون أسبابًا موضوعية مرتبطة بوقائع الدعوى وتقرير مدى ثبوتها من عدمه، وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: الأسباب القانونية للأمر:

يقصد بالأسباب القانونية للأمر كل مانع قانوني يحول دون صدور حكم قضائي بالإدانة، وهذه الأسباب عديده، منها يرجع إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مثال: أسباب انقضاء الدعوى كالتقادم والتنازل عن الشكوى والوفاة والعفو والصلح، وكذلك أسباب قانونية ترجع إلى الأحكام والنصوص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، مثال: انعدام ركن من أركان الجريمة، أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب (494).

ثانيًا: الأسباب الموضوعية للأمر:

يقصد بالأسباب الموضوعية تلك الأسباب المرتبطة بالوقائع وليس بالأحكام القانونية، وهي من الأمور التقديرية التي يمكن أن تستمد من الأدلة المطروحة في الدعوى أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن صور الأسباب الموضوعية للأمر عدم كفاية الأدلة، ومقتضى ذلك أن النيابة العامة المختصة إذا رأت أن أدلة إدانة المتهم غير كافية فلها أن تصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، وأن ترجح أدلة البراءة على أدله الإدانة، وهذا تطبيق للمبدأ العام أن الأصل بالإنسان البراءة، ومن الأسباب الموضوعية أيضًا عدم صحة الواقعة، أو أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع في الأساس، وكذلك عدم معرفة الفاعل، بمعنى أن النيابة العامة لم تتوصل إلى اتهام شخص محدد بارتكابه الجريمة، واستبعادها كليًا من قامت حوله الشبهات وتم سؤاله في التحقيق على أنه متهم، ومن الأسباب الموضوعية أيضًا عدم الأهمية، حيث يجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الحالات التي ترى فيها عدم أهمية الواقعة (495).

---

(494) محمد عبد اللطيف فرج. 2011. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 413 و414.

(495) إن صور قرار عدم أهمية الواقعة كسبب من الأسباب الموضوعية للأمر الذي يخول النيابة العامة أن تصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، يتطلب ابتداءً أن تكون الشروط اللازمة لصحة قيد الدعوى الجزائية بحق المتهم ومعاقبته صحيحه ومتوافرة، وأن أدلة الإدانة ضده قائمة وكافية، ولكن لاعتبارات أخرى قد يرى عضو النيابة العامة المحقق عدم قيد الدعوى الجزائية أو تحريكها، كتفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة، أو رد المال المعتدى عليه إلى المجني عليه، أو الاكتفاء بالعقوبة الإدارية كجزاء، أو المحافظة على الروابط الأسرية والعائلية، أو المحافظة على الأمن العام، أو الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم كسنه وصحته، فالعقاب في مثال هذه الحالات يكون قليل الفائدة أو معدومًا، ولا يتعادل مع ما قد يترتب عليه من ضرر في حالة تحريك الدعوى الجزائية، وسند ذلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها عضو وكيل النيابة العامة في ملاءمته تحريك الدعوى الجزائية أو عدم السير في إجراءاتها رغم توافر الأدلة ووقوع الجريمة.

3. شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

يجب أن يتوافر في الأمر –باعتباره عمل قضائي– الشروط الشكلية الواجب توافرها في الأحكام القضائية، وأهمها أن يكون الأمر مكتوبًا، فالكتابة هي الدليل الوحيد على صدور الأمر، وبواسطتها يتم التحقق من مطابقته للقانون، ويجب أن يحتوي الأمر على تاريخ صدوره، حتى يتمكن صاحب المصلحة من احتساب مدة الطعن فيه، واحتساب مدة التقادم، كما يجب أن يكون الأمر موقعًا عليه بإمضاء عضو النيابة العامة الذي أمر بإصداره، حيث أن الأمر لا يكون نافذًا ما لم يكن مذيلًا بتوقيع مصدره، علاوة على ذلك يجب أن يكون الأمر مسببًا، وأن يتضمن الواقعة التي صدر بشأنها، والمتهم الذي تم التحقيق معه، على اعتبار أن الأمر يعد نوعًا من أنواع الحجج التي تحول دون العودة إلى التحقيق مرة أخرى أو رفع الدعوى الجزائية بشأن الواقعة المرتبطة به، كما يشترط في الأمر أن يكون مسبوقًا بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وأن يكون صريحًا، بمعنى لا يجوز افتراضه أو أن يتم الأخذ به بالاستنتاج أو التأويل، بل يجب أن يكون مكتوبًا بشكل واضح وبألفاظ صريحة، والتأكيد على أن من قام بإصداره لم يجد في الأوراق ما يستدعي السير في إجراءات الدعوى الجزائية بالنسبة للواقعة التي شملها التحقيق (496).

ويرى الباحث أنه وإن كان من شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن يكون مكتوبًا كأصل عام، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يستفاد منه استنتاجًا أو ضمنيًا من إجراءات التحقيق الأخرى، وخاصة إذا كان الإجراء يترتب عليه بالضرورة الحتمية – وبطريق اللزوم العقلي– ذلك الأمر، مثال ذلك اتهام الشاكي المجني عليه في جريمة السرقة بتهمة البلاغ الكاذب، فإنه ينطوي حتمًا على عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم، وكذلك إذا تم توجيه الاتهام إلى شخص في جنحة، ثم بعد استكمال إجراءات التحقيق تم تقييدها ضد شخص آخر وبمفرده.

4. سلطة النائب العام في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

منح المشرع الإماراتي بموجب المادة (119) من قانون الإجراءات الجزائية النائب العام سلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى التي يتم إصدارها من قبل كافة أعضاء النيابة العامة في جرائم الجنح في جميع مناطق الدولة، ولم تتضمن المادة ما يوجب تسبيب الإلغاء، ويستوي أن يتم إلغاء الأمر من قبل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب – تظلم– من قبل المجني عليه أو من قبل المدعي بالحقوق المدنية، ويشترط في إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من قبل النائب العام، أن لا يكون هو من أصدر الأمر، وأن لا تكون الدعوى الجزائية قد انقضت بالتقادم أو سقطت لأي سبب من أسباب السقوط

(496) المادة رقم (118) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

التي يحول دون الاستمرار فيها، كما يجب أن يصدر الإلغاء خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر، ما لم يكن قد سبق وتم استئناف الأمر وقضي برفضه [497].

ويرى الباحث أن تخويل النائب العام سلطة إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هي من قبيل إشرافه على أعمال أعضاء النيابة العامة باعتبارهم وكلاء عنه في مباشرة سلطاته، وأن مجرد الطعن في الأمر لا يمنع النائب العام من ممارسة سلطاته في إلغاء الأمر، بل أن سلطته في الإلغاء تبقى قائمةً حتى يفصل فيه، أما إذا تم رفض الطعن قبل إلغاء الأمر، فأن سلطة النائب العام تزول، ولا يملك بعد ذلك سلطة لإلغاء الأمر، حتى وأن كانت مدة الثلاثة أشهر لم تنقضِ بعد.

ب. الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة:

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة التي انتهت من التحقيق فيها تعد مخالفة أو جنحة أو جناية، وأن الأدلة التي بحوزتها كافية في ترجيح الإدانة في التهمة المنسوبة في حق المتهم، بمعنى أن الإدانة ثابتة في حق المتهم ثبوتًا كافيًا، فإنها تقوم بإصدار الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، والأمر بالإحالة هو عبارة عن قرار قضائي يصدر من النيابة العامة بنقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، أي بمعنى إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة [498].

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الإماراتي فرق في إجراءات الإحالة المتعلقة بالمخالفات والجنح، وإجراءات الإحالة المتعلقة بالوقائع الموصوفة من الجنايات والوقائع التي يشك في أنها جناية أو جنحة [499]، وذلك وفقًا للآتي:

1. الإحالة في المخالفات والجنح:

وفقًا لنص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية إذا انتهي التحقيق ورأت النيابة العامة المختصة أن الجريمة جنحة أو مخالفة، وأن أدلة الإدانة فيها كافية بحق المتهم، أحالت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، ومفاد ذلك وأنه إذا كان ثمة أدلة كافية على ترجيح إدانة المتهم بشأن الواقعة المسندة إليه، فإنها تصدر أمرًا بإدخال الدعوى الجزائية إلى حوزة المحكمة المختصة بنظرها، ومن جانب آخر لم يتطلب المشرع الإماراتي لنقل الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة أن تصل أدلة إدانة المتهم إلى حد اليقين، وإنما يكفي أن تصل إلى حد الاقتناع والترجيح بالإدانة، كما أن المشرع الإماراتي لم يخرج أية جنحة أو مخالفة من نطاق اختصاص النيابة العامة. وتطبيقًا لذلك أجاز المشرع الإماراتي للنيابة العامة إذا رأت في الجرائم التي تمثل

(497) المادة رقم (119) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(498) جوده حسين جهاد.2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 460.

(499) المادتين أرقام (120) و(121) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

جنح ومخالفات أن الدعوى الجزائية صالحة لرفعها إلى المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات التي تم جمعها؛ بأن تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنها لا محل لمتابعة السير في إجراءات القضية أن تأمر بحفظها [500].

2. إحالة الواقعة الموصوفة من الجنايات والواقعة التي يشك في أنها جناية أو جنحة:

وفقًا للمادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 يكون إصدار أمر الإحالة بشأن الواقعة التي تعد من فئة الجنايات من صلاحيات رئيس النيابة العامة المختصة أو من ينوب عنه إلى دائرة الجنايات في المحكمة الجزائية الابتدائية، أما الواقعة التي يشك في تكييفها من حيث أنها جناية أو جنحة، وهو ما يطلق عليها (الجريمة المقلقة من حيث النوع)، فإن أمر الإحالة يكون من صلاحيات رئيس النيابة العامة المختصة إلى دائرة الجنايات في المحكمة الجزائية الابتدائية بوصفها جناية، ومن ثم يجري التحقيق بشأنها، ومن خلال هذا التحقيق يتبين طبيعة الجريمة من حيث أنها جنحة أو جناية [501].

3. بيانات الأمر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة:

حدد المشرع الإماراتي البيانات الواجب توافرها في الأمر الصادر بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وتشمل اسم ولقب المتهم ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والحالة الاجتماعية، وبيانات مرتبطة بالجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المادية والمعنوية، والوصف القانوني المكون لها، وكافة ما يلحق بها من الأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، وكذلك بيانات تتعلق بالنصوص القانونية المراد تطبيقها على الواقعة [502].

يرى الباحث أن المشرع الإماراتي لم يشترط أن يتم تسبيب قرار الأمر بالإحالة خلافًا للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الذي تطلب تسبيبه، والحكمة من ذلك أن مناط الإحالة عرض الدعوى الجزائية بجميع مكوناتها وعناصرها على المحكمة المختصة، والذي يتعين عليها أن تعيد التحقيق فيها، ومن ثم يكون ذكر أسباب الإحالة في الأمر ليس له أهمية، أضف إلى ذلك أن كل أمر بالإحالة يفترض أنه اشتمل على أسبابه التي تتمثل في كفاية الأدلة، وتوافر أركان الجريمة، وانتفاء أسباب عدم القبول، وذلك دون حاجة إلى التصريح بهذه الأسباب.

---

(500) المادة رقم (118) مكررًا من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(501) فتيحة قوراري وغنام محمد. 2019. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة*. ص241.

(502) المادة رقم (123) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

المطلب الثاني: الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تناول المشرع الإماراتي موضوع استئناف الأوامر والقرارات الصادرة من النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد من (132) وحتى (138) من قانون الإجراءات الجزائية 1992، حيث تناول الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، وحدد الخصوم أصحاب المصلحة بالطعن، ورسم إجراءات الطعن، ونظم إجراءات الحكم فيه، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف:

لقد حددت المادتان (132) و(133) من قانون الإجراءات الجزائية أوامر التحقيق الابتدائي التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف، وهي على النحو الآتي:

1. الأوامر التي يصدرها القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا:

تطبيقًا لنص المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع للنيابة العامة المختصة أن تقوم باستئناف أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا الذي يتم إصداره من قبل القاضي، وبتحليل النص المشار إليه يتبين بأنه يشترط لقبول الطعن بالاستئناف توافر ثلاثة شروط، حيث يتمثل الشرط الأول ضرورة صدور الأمر من القاضي، وبالتالي لا يجوز الطعن على قرار الإفراج المؤقت الصادر من النيابة العامة، وهذا المنع يسري بحق المتهم لانعدام المصلحة، ويسري أيضًا على المدعي بالحق المدني، لأن مطالبته تتعلق بالتعويض وحده، كما يسري المنع بحق النيابة العامة نفسها، أما الشرط الثاني وهو أن يكون موضوع الأمر هو الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، بينما الشرط الثالث هو أن يكون الإفراج المؤقت بحق متهم محبوس احتياطيًا، ويستوى أن تكون الواقعة المسندة للمتهم معدة من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة، وصدور قرار من سلطة التحقيق الابتدائي بحبسه احتياطيًا، كما أكدت المادة (132) سالفة البيان على أنه لا يجوز أن يتم تنفيذ قرار الإفراج المؤقت الصادر من النيابة العامة قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، ولا قبل أن يتم الفصل في الأمر إذا رفع في الميعاد المقرر[503].

2. الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية:

أجاز المشرع الإماراتي للمدعي بالحق المدني أن يطعن بالاستئناف على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، سواءً لانتفاء التهمة أو أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون أو أن أدلة الإدانة غير كافية بحق المتهم، بمعنى أيًا كانت الأسباب قانونية أو موضوعية[504].

ويرى الباحث أن الحكمة من هذا الطعن تتجسد بأن صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعود سلبًا على حقوق المدعي بالحق المدني، والتعويض عن الأضرار التي ألمت به نتيجة الجريمة

(503) جوده حسين جهاد.2010. *الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 467.

(504) المادة رقم (133) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

المسندة للمتهم، لذا يشترط لقبول هذا الطعن عدة شروط، حيث يتمثل الشرط الأول بأن يكون مقدم الطعن خصمًا في الدعوى الجزائية التي صدر فيها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويتوافر فيه صفة المدعي بالحق المدني، وأن يكون قد رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة، وذلك بالتبعية للدعوى الجزائية، أما الشرط الثاني أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد تدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى الجزائية مطالبًا بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة.

ب. الخصوم الذين يجوز لهم بالطعن بالاستئناف:

المبدأ العام أن الطعن في الاستئناف في الأوامر التي تصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي جائزة لكافة أطراف الدعوى الجزائية، ويستوي في ذلك النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه، إلا أن المشرع الإماراتي منح النيابة العامة نطاقًا أشمل في الاستئناف وأعطاها وضعًا يميزها عن الأطراف الأخرى في الدعوى، ولم يساوِها مع باقي الخصوم، وترجع الحكمة في منح النيابة العامة هذا النطاق للدور المنوط بها في الدعوى الجزائية كونها تمثل المجتمع، وتسعى لتحقيق الصالح العام في جميع تصرفاتها، كما أنها تعد الأمينة على الدعوى الجزائية (505).

المطلب الثالث: إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق الابتدائي:

حدد المشرع الإماراتي في المواد من (134) وحتى (138) من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة من القاضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، وكذلك إجراءات الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادرة من النيابة العامة المختصة، ومواعيد الطعن بالاستئناف، والمحكمة المختصة بنظر الطعن والفصل فيه، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

أ. إلزامية إعلان الأمر للمدعي بالحقوق المدنية أو ورثته:

أوجب المشرع الإماراتي على النيابة العامة ضرورة إعلان المدعي بالحقوق المدنية بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وفي حال وفاته؛ يعلن ورثته بالجملة دون ذكر أسمائهم، وذلك آخر موطن كان لمورثهم، والحكمة المراد تحقيقها من ضرورة الإعلان هو تمكين المدعي بالحق المدني أو ورثته في حالة وفاته أن يكونوا على بينة بصدور هذا الأمر، وليتمكنوا من الطعن فيه إذا أرادوا ذلك، كما أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يبدأ من تاريخ إعلانه، ولذلك يتعين الإعلان لبدء سريان احتساب موعد الطعن في الأمر (506).

---

(505) طارق سليم. 1987. ***أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها***. (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس. مصر. القاهرة: ص 141.

(506) الفقرة الثالثة من المادة رقم (118) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

ب. بيان إجراءات الطعن بالاستئناف:

تنفيذًا للمادة (134) من قانون الإجراءات الجزائية يكون الطعن بالاستئناف بتقرير يقدم في القلم الجزائي، ويقصد بالقلم الجزائي هو قلم كتاب محكمة الاستئناف، حيث يحرر التقرير من خلال الموظف المختص بذلك، ويتم فيه توثيق صاحب الشأن أمامه، وهو من تتوافر فيه المصلحة في الاستئناف، وطلبه إثبات رفع الاستئناف، حيث يعد التقرير بالاستئناف هو الدليل القانوني على حصوله، وبالتالي لا بديل عنه أي إجراء آخر [507]. هذا ومن الثابت أن النائب العام يملك سلطة الطعن على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهذا الحق ثابت له حتى في حالة صدور الموافقة عليه من قبل وكيل النيابة العامة أو المحامي العام، طالما أن موعد الطعن لا يزال قائمًا، لأن موافقتهم على الأمر لا تمس سلطة النائب العام الإشرافية باعتباره صاحب الدعوى العمومية، وهو القائم على شؤونها، وبالتالي لا يوجد ما يمنعه من الطعن في هذا الأمر، كما لا يختلف التقرير بالطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عن غيره من القرارات والأوامر الأخرى الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي [508].

ج. ميعاد الطعن في الأوامر:

بين المشرع الإماراتي في المادة (134) من قانون الإجراءات الجزائية ميعاد الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات المتصلة بالتحقيق الابتدائي، حيث حدد ميعاد الطعن بأربع وعشرين ساعة بالنسبة لقرارات وأوامر الإفراج المؤقت عن المتهمين المحبوسين احتياطيًا، وعشرة أيام بالنسبة لأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادرة من النيابة العامة، ويبدأ احتساب الميعاد من تاريخ إصدار القرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلام المدعي بالحق المدني بصدور الأمر أو من تاريخ إعلان الأمر إلى ورثته في حالة وفاته على آخر موطن كان لمورثهم.

ووفقًا لنص المادة (135) من القانون ذاته يحدد للمستأنف التاريخ المحدد للجلسة خلال ثلاثة أيام، ويكون التحديد على طلب الاستئناف، ويتعين على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين بالحضور في الموعد المقرر للجلسة، وإرسال الأوراق إلى القلم الجزائي.

د. المحكمة المختصة بنظر الطعن والحكم فيه:

حددت المادتان (136) و(137) من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة التي يرفع إليها الطعن بالاستئناف في الأوامر والقرارات الصادرة في التحقيق الابتدائي؛ وهي محكمة الاستئناف، ومن القواعد الخاصة التي تحكم إجراءات الطعن في الاستئناف في الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس

(507) جوده حسين جهاد.2010. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي*. ج 1. ص 468.

(508) المادتان أرقام (9) و(10) من التعليمات القضائية للنيابة العامة الاتحادية لدولة الإمارات لعام 2007م.

احتياطيًا، والتي تقضي به المادة (132) من القانون ذاته، والتي قررت عدم جواز تنفيذ الأمر في حالتين، الأولى قبل انقضاء موعد الاستئناف المنصوص عليه في المادة (134) من القانون ذاته، والحالة الثانية قبل الفصل فيه إذا رفع الطعن في هذا الميعاد، وفي حالة عدم الفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به – وهي المدة المحددة به جلسة نظر الطعن– وجب تنفيذ أمر الإفراج على الفور [509]. ومفاد نص المادة (138) المشار إليه؛ أنه يتعين من محكمة الاستئناف عند النظر في الطعن المتعلق بالأمر الصادر بالإفراج المؤقت أن تفصل في الاستئناف على وجه السرعة، أما إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، فإنه يتقرر حق المتهم في التعويض عن الضرر الذي أصابه [510].

وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في طلبات استئناف الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي وفي جلسة غير علنية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المحددة لانعقادها أو في مكان غير مقر المحكمة إذا اقتضى الحال ذلك [511].

وفي ذات الإطار تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعون المرفوعة أمامها والمتعلقة في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات إن تَطَلَّب الأمر ذلك من الخصوم، وللمحكمة أن تقوم بإجراء ما تراه مناسبًا من تحقيقات تكميلية للفصل بالاستئناف، أو أن تقوم بانتداب أحد أعضائها أو النيابة العامة تطبيقًا لنص المادة (137) من القانون ذاته.

وإذا رأت محكمة الاستئناف أن قرار النيابة العامة متوافقٌ مع صحيح القانون، فإنها تصدر قرارًا برفض الطعن من الناحية الموضوعية، وتأييد الأمر المطعون فيه، أي يتم رفض الطعن المقدم إليها، ويترتب على هذا القرار تأكيد الأمر، واستقرار المركز القانوني للمتهم الذي يستفيد من الأمر، وللمتهم أن يطلب من المحكمة التعويض عن الأضرار التي أصابته إن كان لها مقتضى، أما إن رأت محكمة الاستئناف أن قرار النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى غير متوافق مع صحيح القانون، بمعنى أنه معيب، فإنها تصدر قرارها بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الأمر، على أن يكون قرارها مسببًا، ويوضح فيه الجريمة المنسوبة للمتهم ونص القانون الذي ينطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة.

وبالنسبة لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا، فإنه تطبيق لنص المادة (138) من القانون إذا رأت محكمة الاستئناف إلغاء الأمر، فلها أن تقرر تمديد حبس المتهم إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. وفي ذات السياق إذا ارتأت محكمة الاستئناف أن النيابة العامة قد جانبها الصواب في عدم قبول الادعاء المدني، فلها أن تقضي بقبول ادعائه.

---

(509) المادة رقم (138) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(510) المادة رقم (25) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(511) المادة رقم (136) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

وأخيرًا يؤكد الباحث أن محكمة النقض بأبوظبي قضت بأن قرارات محكمة الاستئناف بشأن الطعون المتعلقة بالقرارات والأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي نهائية غير قابله للطعن، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض، إلا أنه لا يعتبر ما قضت به حجة تمنع من العودة إليها مرة أخرى، أضف إلى ذلك أنه لا يمنع القرار الصادر من إثارة المسألة محل الطعن ثانية إذا ما رفعت الدعوى الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي إلى محكمة الموضوع، لأن قوة الأمر المقضي به لا يكون إلا بالنسبة للأحكام القضائية فقط [512].

(512) محكمة النقض أبو ظبي. الطعن رقم 437 لسنة 2018 جزائي. س 12 ق. أ. جلسة 2018/09/26م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx

خلاصة الفصل

تبين في نهاية الفصل أن مرحلة التحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تباشرها سلطة التحقيق المنوطة بأعضاء النيابة العامة، بموجبها يتم التنقيب وجمع الأدلة بشأن الجريمة التي ارتكبت فعلًا، وتقديرها لبيان مدى كفايتها لإحالة المتهم بارتكابها إلى المحكمة الجزائية المختصة، وأن الغرض من التحقيق الابتدائي هو الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة. واتضح أن الأصل العام في الدعوى الجزائية أنها لا ترفع في الجرائم المعدة من فئة الجنايات إلا بعد التحقيق فيها من قبل النيابة العامة، أما في الجرائم المعدة من فئة الجنح والمخالفات فإن إجراءات التحقيق بشأنها من قبل النيابة العامة تكون مسألة جوازية، ومتوقفة على كفاية إجراءات استقصاء الجرائم وجمع الأدلة التي تتم مباشرتها من قبل مأموري الضبطية القضائية. كما تبين بأنه في نهاية إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم النيابة العامة بالتصرف في الدعوى الجزائية، بحيث قد ينتهي الأمر بصدور الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وقد يستقر الرأي على إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة إذا كانت الإدانة ثابتة في حق المتهم ثبوتًا كافيًا، فيصدر الأمر بالإحالة، وتنتقل الدعوى الجزائية بموجب الأمر من مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها النيابة العامة إلى مرحلة المحاكمة التي يباشرها القضاء الجزائي المختص. وخلصنا أيضًا إلى أن النيابة العامة المختصة لا يقتصر دورها على إصدار القرارين السابقين فقط، وإنما يمكنها أن تصدر قرارات وأوامر أخرى أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق الابتدائي، تتمثل في الأمر بحضور المتهم أي أمر تكليف للمتهم بالحضور، والأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، والأمر بحبس المتهم احتياطيًا وأوامر الإفراج المؤقت وغيرها من الأوامر، وأن المشرع لم يترك الأوامر والقرارات التي تصدرها النيابة العامة المختصة وهي بصدد مباشرتها إجراءات التحقيق الابتدائي ومتابعة المتهمين عن الوقائع المنسوبة إليهم بدون رقابة، حيث أجاز الطعن عليها في حدود معينة، ووفقًا للقواعد التي تنظم إجراءات الطعن في هذه القرارات والأوامر، والتي تختلف بحسب نوعها والجهة التي أصدرتها، والخصم الذي تقرر له الحق في الطعن عليها، وتبين أن الطريقة التي نص عليه المشرع للطعن في تلك الأوامر والقرارات وهو الاستئناف.

وبعد الانتهاء من الفصل الرابع والذي تناولنا فيه موضوع شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء القانون والقضاء الإماراتي بالحد الكافي، نكون قد أجبنا على السؤال الثالث من الدراسة وحققنا المطلوب من الهدف الثالث.

ومن ثم ننتقل إلى الفصل الخامس لبيان الدفوع المتعلقة بشرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وفقًا للقانون والقضاء الإماراتي، والذي بدوره يجيب على التساؤل الرابع من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الرابع المشار إليه.